جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

دور الأستاذ الجامعي في ترسيخ الوسطية الفقهية
أستاذ الفقه المقارن أنموذجا

إعداد

دكتور: هشام السعدني خليفة محمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالديدامون – شرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

دور الأستاذ الجامعي في ترسيخ الوسطية الفقهية أستاذ الفقه المقارن أنموذجا

هشام السعدني خليفة محمد

قسم: الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون– شرقية– جامعة الأزهر – المدينة – فاقوس الدولة: جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث:

إذا كان الحفاظ على الكليات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، أمرٌ تطابقت عليه جميع الشرائع بمنقولها ومعقولها فإن شريعة الإسلام تميزت وتمايزت عن جميع الشرائع بكلية سادسة ألا وهي: «الوسطية» تلكم التي كتبت لها الخيرية، وإذا ما تعددت صور الوسطية وأشكالُها كالوسطية الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، فإن الوسطية التشريعية والفقهية الإسلامية بما تحتويه من الحق المصدِّق لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه هي التي كتبت لهذه الشريعة الاستمرارية.

وإذا كانت العلوم والمعارفُ حبيسةَ الأوراق أحيانا، والأذواق أحيانا أخرى فإن المُعلم عموما والجامعيِّ خصوصا هو الأداةُ القادرةُ على ترجمة هذه العلوم والمعارف إلى عمل وسلوك، من خلال وظيفته التي حُمِّلَها، والحلقةُ التي تصل الأصل بالعصر، حتى يصير العلمُ جسدا يحيى بين الأفراد والمجتمعات، ويَحْيَوْنَ هم في رحاب أمنه ودوحته.

وهذا البحث يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ إذ أنه يتعلق بأهم جانب من جوانب المجتمعات وهو جانب التعليم والتعلم، بل بأهم أركان العملية التعليمية ألا وهو: «الأستاذ الجامعي سيما أستاذ الفقه المقارن وبيان دوره في ترسيخ الوسطية الفقهية تأصيلاً وتطبيقاً وممارسة» فالأستاذ الجامعي ما هو إلا انعكاس تطبيقي لما يحويه من علوم ومعارف، وإذا كان الأمر كذلك فما أعظم دور أستاذ الفقه المقارن والذي يعد موسوعة نظرية جامعة للتراث الفقهي للصحابة فمن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين في القضايا الفقهية الاجتهادية والتي يعد الاختلاف أبرز عناوينها، هذا الاختلاف في مجموعه يمكن أن ينتج عنه، الحكمُ الشرعي بمعناه العام؛ إذ يستحيل أن يخرج مرادُ الشارع من النص

عن جميع أقوالهم وفهومهم؛ إذ إن الفقه الإسلامي ليس محصورا في قول بعينه، أو فقيه بعينه، أو مذهب بعينه، ولا حتى أقوال الأئمة الأربعة فقط، فكل فهم نتج عن نص، أو أصل شرعي تعضده الأصول والمقاصد، والقواعد العامة للشريعة حتى ولو كان مرجوحا، فهو داخل في الفقه الإسلامي، له وعائه الزمني والمكاني، والشخصي أو المجتمعي الذي يُمْكن أن يُنَزَّل عليه؛ كما أنه ليس بمقدور مذهب فقهي واحدٍ إبرازُ عظمة الفقه الإسلامي وتميزِه في جوانب الحياة المختلفة على مر العصور.

لذا آثرت أن أكتب هذا البحث ليكون نواة لغيره، ونسيجا يتعاضد مع غيره يشكل رؤية واضحة ترسخ للوسطية الفقهية وتأصل لها فهما وعلما، وتترجمها سلوكا وعملا، وقد جاء تحت عنوان: « دور الأستاذ الجامعي في ترسيخ الوسطية الفقهية، أستاذ الفقه المقارن أنموذجا».

الكلمات المفتاحية: الأستاذ الجامعي، الترسيخ، الوسطية الفقهية.

د: هشام السعدني

The role of the university professor in consolidating the moderation of jurisprudence Professor of comparative jurisprudence as a model

Hisham Sadani Khalifa Muhammed
Department: Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon - Sharqia - Al-Azhar University city: Faqous . Country: Arab Republic of .Egypt

Research abstract

If the preservation of the five objectives of Shari'ah which are religion، the soul، the mind، honor، and money، is a matter on which all the legislations (shara'ae) agree with their transmission and reasoning، then the rulings of Islamic Shari'ah is distinguished and differentiated from all the legislations (shara'ae) by a sixth objective، which is: Moderation of Islam "Wasatiya" that is the quality that made the nation be superiority (khayriah). If there are many forms and models of moderation، such as religious، social، and economic moderation، then the legislative and Islamic jurisprudential moderation، with its content of the right that certifies and dominates what is in front of him from the book، is what wrote this Sharia for continuity.

And if sciences and knowledge are sometimes confined to papers، and tastes at other times، then the teacher in general and the university student in particular is the tool capable of translating these sciences and knowledge into action and behavior، through his mission that he carried، and the link that connects the origin to the era، so that science becomes a body that lives among individuals and societies.

This research addresses an issue of great importance; it relates to the most important aspect of societies، which is the aspect of education and learning، but rather to the most important pillars of the educational process، which is the professor، especially the professor of comparative jurisprudence، and his contributions in consolidating jurisprudential moderation in terms of rooting، application and practice. So، the professor is just an applied reflection of what it has of science and knowledge، and if so، what a significant role of the comparative jurisprudence professor، who is a comprehensive theoretical encyclopedia of the jurisprudential heritage of the Companions ، and after them from the jurists and mujtahids in jurisprudential issues، the difference of which is the most prominent title، this difference in its totality can result from the legal ruling in its general meaning; As it is impossible for the intent of the legislator to

deviate from the text from all their words and understandings، and Islamic jurisprudence is not limited to a particular saying، a particular jurist، or a particular doctrine، not even to the sayings of the four imams only. The general public of the law، even if it is likely، it is included in Islamic jurisprudence، it has its temporal and spatial، personal or societal container that can be descended upon it; It is not possible for a single school of jurisprudence to highlight the greatness of Islamic jurisprudence and its distinction in various aspects of life throughout the ages.

Therefore، I chose to write this research to be a nucleus for others، and a fabric that supports others that forms a clear vision that establishes jurisprudential moderation and rooted for it understanding and knowledge، and translates it into behavior and action.

The research included an introduction، three chapters، and a conclusion، while the introduction included the opening، the importance of the research، the reasons for writing it، its objectives، its approach، and its plan.

The first topic: the functions and specifications of the university professor in general، and the professor of comparative jurisprudence in particular

The second topic: the linguistic and legal rooting of jurisprudential moderation

The third topic: the foundations of jurisprudential moderation by the professor of comparative jurisprudence

As for the conclusion: it included the results of the research، its recommendations، proven references، and an index of its contents.

Dr. Hisham Sadani

مقدمة

الْحَمد لله رب العالمين، سُبْحَانَهُ من مليك لم يخلق عباده عَبَثًا، ولم يتركْهُم سُدىً، بل أرسل الرُّسُل مبشرين ومنذرين، وداعين إِلَى الْحق وَالْهُدىً، ونهىً وأمر، وحذَّر وبشَّر، ووعد من اهْتَدَىً، وأوعد من اعْتدىً، ثمَّ ختم الرسَالَة بنبينا مُحَمَّد-صلىً الله عليه وسلم- صَاحبِ الدعْوَة التَّامَّة، والرسالةِ الْعَامَّة، إِلَى الْإِنْس والجان، وَالْمِلَّة الناسخة لجَمِيع الْأَدْيَان، والشريعةِ الْبَاقِيَة إِلَى آخر الزَّمَان، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلىً آله وصحبه ما تعاقب الجديدان.

أما بعد

فالوسطية الفقهية التي نؤمن بها، وندعو إليها هي دعوة للحق، وانتصار للعدل والإنسانية، وسطيةُ الانتماء إلىً الأصلِ، والاتصال بالعصر، ثباتٌ في الأصول والكليات، وتيسيرٌ في الفروع والجزئيات، وسطيةٌ تجمع بين فهم التراث، ومعايشة الواقع، واستشراف المستقبل، وسطيةٌ جامعة موحِّدة ترفض الفُرقة، وتأبىً التشرذم، تؤصل لقيم العدل، ومقاومة ثقافة الانغلاق والتطرف، وسطيةٌ تسعىً لتعميم الهُوية الفقهية لإنسانية الإسلام، وتأكيدِ وإبراز صورته الحقيقية؛ لتسع الكونَ فهماً وعلما، وعملاً وسلوكا.

إن أمتنا عانت وما زالت تعاني من اختلال فكر وفقه البعض الذي انتقل من دائرة التكفير إلىً خانة التفجير، فغدا يفجر الدماء والأنفس والأموال، ويُحيل سكينة وأمن الأفراد والمجتمعات وطمأنينتها إلىً بؤرٍ من الاحتقان والتوتر؛ لذا كان لزاماً علىً حاملي رسالةِ العلم والتعليم من أساتذة الجامعة سيما « أستاذ الفقه المقارن» ممن يتخذون من الوسطية مبدأً لهم يدفعون به، ويدافعون عنه، أن يعملوا علىً تجفيف منابع الغلو والتطرف الفكري والفقهي، برؤية موضوعية علمية، فيها اتصال بالعصر وانتماء إلىً الأصل، ثباتٌ علىً الغايات، ومرونةٌ في الوسائل، جمعٌ بين الأصالة والمعاصرة، تقدر التراث بلا تقديس لشخص أو مذهب ولا تبخيس، ولا تقسم الناس إلىً قديس وإبليس.

لذا آثرت أن أكتب هذا البحث؛ لبيانِ دور الأستاذ الجامعي سيما أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ ونشر الوسطية الفقهية في عصر تدافعت فيه الرؤىً الفقهية لبعض القضايا التليدة والجديدة، بل وتصافعت أحيانا حتىً

سمعناها عبر أثير الإذاعات، وشاهدناها عبر شاشات التلفاز، وجاء البحث حاملاً عنوان:« دور الأستاذ الجامعي في ترسيخ الوسطية الفقهية أستاذ الفقه المقارن أنموذجا».

أهمية البحث:

دائما ما تكمن أهمية البحث في مدى أهمية القضية التي يتناولها، وفي التساؤلات التي تفرضها إشكاليته، ومدى صواب الإجابة على هذه التساؤلات، وإمكانية التعدي بهذه الإشكالية والإجابة عنها من حيز التنظير والعلم، إلى حيز التطبيق والممارسة والعمل؛ وحيث إن أستاذ الفقه المقارن هو حجر الزاوية في عملية ترجمة الوسطية الفقهية من الحيز التراثي العلمي الفقهي إلى حيز التطبيق العملي الواقعي والمتوقع مما يترتب عليه عظيم الأثر في تحقيق الأمن على المستويين: الفردي والاجتماعي فإن أهمية البحث تظهر في هذا، كما أن أهمية البحث تكمن فيما يقدمه من نتائج وتوصيات تتعلق بدور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية، وفي ضوء هذه الأهمية تُطرح أسبابُ كتابة البحث، وتُصاغُ تساؤلات إشكاليته، ويُتعرف على أهدافه وغايته.

أسباب كتابة البحث:

يمكن إرجاع الأسباب الداعية لكتابة موضوع البحث إلى ما يلي:

١- المساهمة في المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي تنظمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية بالتعاون مع كلية الدراسات العليا بالقاهرة.

٢- محاولة الخروج بالأستاذ الجامعي سيما أستاذ الفقه المقارن من الحيز الأكاديمي المقتصر على البحث والدرس إلى حيز المجتمع بما يحويه من قضايا فقهية تليدة أو جديدة تطفو أحيانا، وتسهو أخرى تحتاج إلى بيان حكم فقهي أصيل غير فصيل عن الواقع.

٣- التأصيل للوسطية الفقهية وبيان مرتكزاتها التي يمكن أن ينطلق منها مُعَلِّمُوا الدراسات الفقهية سيما أستاذ الفقه المقارن، وبيان دوره في ترسيخها.

إشكالية البحث:

تصاغ إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم الأستاذ الجامعي؟ وما مفهوم الفقه المقارن؟

٢- ما هي وظائف الأستاذ الجامعي وما مواصفاته عموما، وأستاذ الفقه المقارن خصوصا؟

٣- ما مفهوم الوسطية الفقهية؟ وما دور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخها؟ وما المرتكزات التي يعتمد عليها أستاذ الفقه المقارن في سبيل تحقيقها، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أهداف يرجو الباحث تحقيقها منها:

١- بيان مفهوم الأستاذ الجامعي سيما أستاذ الفقه المقارن وبيان مهامه ووظائفه.

٢- التأصيل الشرعي للوسطية الفقهية، وبيان سماتها وخصائصها، ومجالاتها.

٣- بيان دور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية، والمرتكزات التي يعتمد عليها، وأثر ذلك.

حدود البحث:

يُعنى البحث ببيان دور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية من خلال الجوانب التالية: التدريسي في الجامعة(الطلاب)، والدَّعَوِيِّ في الجامع، والإرشادي في المجتمع(المتعلم عموما سواء استمع، أو شاهد، أو قرأ).

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن انتهج في سبيل تشييده وإتمامه المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن، وذلك باستقراء المادة العلمية في مظانها من الكتب والأصول التي تُعنى بمادة البحث، بهدف تحليلها والاستنباط منها وقياس غيرها عليها، وبيان المفهوم المخالف لها، والمنهج المقارن وذلك بالموازنة بين الأقوال؛ لاستخراج القول الراجح فقهياً وآليات العمل به، أو المختار في الفتوى وآليات تنزيله على الواقع وحال المستفتي.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت وسطية الإسلام بين الأديان، ووسطية أمته بين الأمم، إلا أنني لم أعثر على دراسة أو بحث، تناول دور أستاذ الفقه المقارن في تأصيل وترسيخ الوسطية الفقهية،

دراسة، وتدريسا، ودعوة وإرشادا، حتى تجري في عروق وشرايين الفرد والمجتمع؛ ليضخها فكرا وعلما، وعملاً وسلوكا، فتنتج أمنا وأمانا.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة، فاشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة وخطة البحث. والتمهيد: مصطلحات مفتاحية للبحث

وأما المباحث فبيانها كالتالي:

المبحث الأول: وظائف ومواصفات الأستاذ الجامعي عموما، وأستاذ الفقه المقارن خصوصا

المبحث الثاني: التأصيل اللغوي والشرعي للوسطية الفقهية

المبحث الثالث: مرتكزات الوسطية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث، وتوصياته، وثبت مراجعه، وفهرس محتوياته.

د: هشام السعدني

التمهيد: مصطلحات مفتاحية للبحث

يشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات، فكان لزاماً بيانُ مفهومها والمراد منها؛ إذ إن تعريف المصطلح يساعد في حل إشكاليته، ولربما رفع الخلاف الذي يدور حوله، منعاً للخلط في المفهوم، واللبس في التصور، وتتمثل هذه المصطلحات فيما يلي:

١- دور الأستاذ الجامعي

الدور في اللغة: من الدوران، وفي الاصلاح: توقف كل وَاحِد من الشَّيْئَيْنِ على الآخر(١).

والأستاذ الجامعي يطلق على عضو هيئة التدريس، ويقصد به: الشخص المتخصص الذي يقوم بعملية التدريس لبعض المقررات الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية، ويحمل درجة الدكتوراه في أحد التخصصات العلمية(٢).

وعرف أيضا بأنه: من يحمل شهادة الدكتوراه في الجامعات، المُعَيَّن على رتب أستاذ، وأستاذ مساعد، ومدرس، وتتمثل أهم واجباته في التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع(٣).

ومرادي بالأستاذ الجامعي في هذا البحث هو كل من يحمل مؤهلات علمية:« إما أستاذ، أو أستاذ مساعد، أو مدرس- ويطلق عليه في بعض الجامعات أستاذ مساعد- أو معيد».

٢- الفقه المقارن

مصطلح ركب من كلمتين: الفقه، والمقارن.

الفقه، وهو في اللغة: مطلق الفهم، أو فهم ما دق، أو فهم غرض المتكلم من كلامه(٤).

١- التعريفات ص١٠٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٨١١، التعريفات الفقهية ص٩٧.

٢- مواصفات أستاذ الجامعة من وجهة نظر الطلبة، د: فلوح أحمد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣م، ص١٣.

٣- مسؤولية الأستاذ الجامعي في تعزيز منهج الوسطية لدى الطلاب الجامعيين جامعة المجمعة نموذجا، د. سعد الهجهوج ص٦٧.

٤- لسان العرب ١٣/ ٥٢٢، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٣.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الاجتهادية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(١).

والمقارنة في اللغة: مأخوذة من الفعل: «قَرَنَ» على وزن فعل، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

الجمع، تقول: قرن بين الحج والعمرة، أي: جمع بينهما.

المقابلة، يقال: قارن بين الأقوال، والآراء، والأوجه. قابل بينها(٢).

ويقصد بالفقه المقارن باعتباره لقبا:

العلم الذي يُعنى بجمع أقوال الفقهاء وآرائهم المختلفة في قضية معينة اجتهادية، وأدلتهم ووجوه استدلالهم، والمقابلة والموازنة بينها من خلال تمحيص الأدلة ومناقشة أوجه الاستدلال بموضوعية خالية من التعصب؛ لاستخراج القول الراجح المؤيَّد بالدليل الصحيح القوي، للعمل به، على حسب الوسع والطاقة للمكلف في حدوده البدنية والعقلية، والمكانية والزمانية بما يحقق مقاصد الشريعة، ومصلحة العباد والبلاد(٣).

١- التمهيد ص٥٠، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٥، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢١.

٢- الصحاح ٦/ ٢١٨١، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٦، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠.

٣- أقصد بهذا: أنه قد يتعذر تنزيل العمل بالقول الراجح على المكلف في بعض الأماكن أو الأزمنة، أو بعض المكلفين لعارض بدني أو نفسي أو ضروري، فلا حرج والحال هذه أن يعمل بالقول المرجوح على سبيل الإفتاء ضرورة، ويظل القول الراجح والعمل به هو القاعدة، والعمل بالمرجوح من مستثنياتها.

ويتضح من التعريف: أن موضوع علم الفقه المقارن هو المسائل والفروع الفقهية الاجتهادية التي تخفى أدلتها، أو أوجه الاستدلال عليها؛ إذ هي محل اختلاف الفقهاء، وهذا النوع من المسائل يعذر المخالف فيها؛ لتعارض أدلتها في الظاهر، أو الاختلاف في ثبوتها فضلا عن ثبوت أوجه الدلالة منها أو لخفائها نصا أو استنباطا، والمجتهد فيها مثاب سواء أخطأ أو أصاب، إلا أنه له أجر واحد إذا أخطأ، واثنان إذا أصاب.

أما ما عداها فليس موضوعا للمقارنة؛ إذ لا يساغ فيها الاختلاف؛ إما لأنها أصول أساسية ثابتة بالدليل القطعي الثبوت والدلالي، أو لأنها مما علم من الدين بالضرورة.

ينظر: الموافقات ٤/ ١٥٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٩٥.

وعليه فإن أستاذ الفقه المقارن هو:

كل من يحمل شهادة الدكتوراه أو الماجستير في الفقه المقارن، أو ليسانس وعُيِّن معيدا بقسم الفقه المقارن، ويقوم بعملية التدريس لبعض المقررات الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية فما فوقها، أو يمارس نشاطاً آخر من التي تؤثر في سلوكيات الأفراد والمجتمعات، وتشكل قناعاتهم ومعتقداتهم وفقههم، كالخطابة، أو الدعوة إلى الله تعالى، أو الكتابة في الجرائد والمجلات، أو التحدث في برامج إذاعية أو تلفزيونية، أو له نشاط على وسائل التواصل الاجتماعي ويتحدث من خلالها باسم الفقه في الدين وأهله.

٣- ترسيخ

رسخ الشيء يرسخ رسوخا: ثبت في موضعه، وأرسخه هو أي: ثبته، وكل ثابت راسخ، ومنه قوله تعالى:﴿ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾(١)، قال ابن الأعرابي: هم الحفاظ المذاكرون، وأرسخته إرساخا كالحبر يرسخ في الصحيفة، والعلم يرسخ في القلب، وهو راسخ في العلم: داخل فيه مدخلا ثابتا(٢).

٤- الوسطية الفقهية

الوسطية في اللغة: وَسَطُ الشيء ما بين طرفيه وهو منه، والوسط: المعتدل من كل شيء، ومجال الشيء وبيئته، والعدل، والخير يقال: هو من وسط قومه وأوسطهم، أي: من خيارهم، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه(٣).

والوَسْط -بسكون السين-ظرف بمعنى « بين» يكون إذا كان الشيء ذا أجزاء مختلفة وليس هو بعضا مما يضاف إليه، يقال: جلس وسْط القوم، أي: بينهم، وإذا دخل عليه « في» وما بمعناها خرج عن الظرفية ويكون بمعنى وسَط، ويرى ابن بري: أن كلا منهما يقع موقع الآخر(٤).

---

١ - سورة النساء، من الآية: ١٦٢.

٢ - لسان العرب٣/ ١٨، العين ٤/ ١٩٦.

٣ - المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣١.

٤ - تاج العروس ٢٠/ ١٧٥.

قال الجوهري:« وكل موضع صلح فيه بَيْنٌ فهو وسْط، وإن لم يصلح فيه بين فهو وسَط بالتحريك، وربما يسكن وليس بالوجه»(١).

وفي الاصطلاح:

لا يخرج معنى الوسطية في الاصطلاح عن معناها اللغوي، فهي: الاعتدال والخيار في كل شيء، وتكون في الاعتقاد، والمنهج، والتشريع، والسلوك والموقف، والمعاملة والتربية والأخلاق، وهي مؤهِّل الأمةَ الإسلامية للشهادة على الناس(٢).

قال الرَّاغبُ الأصفهانيُّ: «والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود الذي هو بين البخل والسَّرَف، فيستعمل استعمالَ القصد المصون عن الإفراط والتفريط، فيمدح به نحو السواء والعدل والنَّصَف، نحو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٣)، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾(٤)، وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر، ويكنى به عن الرَّذِل، نحو قولهم: فلان وسط من الرجال، تنبيهاً أنه قد خرج من حدّ الخير»(٥).

الفقهية: نسبة إلى الفقه وقد مر تعريفه، وهي قيد لإخراج الوسطية في أمور العقيدة، والقضايا الاجتماعية، والاقتصادية وغيرها.

فالوسطية الفقهية هي: كون الإنسان في دائرة المشروع، وهي الخير والعدل، فإذا وقف المرء دون هذه الدائرة ولم يعمل فيها كان مقصِّراً مفرّطاً، وإذا تجاوزها كان مُفْرِطاً مغالياً متطرفاً إلى الجهة الأخرى المذمومة، فليس معنى الوسطية إذن أن يكون الإنسان دائماً في نقطة الوسط المادي بين جهتين أو صفتين، فقد يتعدى هذه النقطة ليصل إلى ما هو أعلى منها دون أن يُخْرِجَه ذلك عن دائرة الوسطية،

---

١ -الصحاح ٣/ ١١٦٨.

٢ - الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د: ناصر العمر، ط: دار الوطن، الرياض ص٣٧، مفهوم الوسطية وتصحيح المفاهيم فيها، د: ناصر عبد الكريم، ط: ١٤٣٤ه، ص٣.

٣ - سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

٤ - سورة القلم، من الآية: ٢٨.

٥ - المفردات في غريب القرآن ص٥٢٢، التعاريف ص٧٢٥.

وليس هناك ما يمنع شرعاً من تجاوز العدل إلى الفضل، بل في الوسطية الفقهية ما يحمل أصحاب النفوس العالية والهمم القوية على الارتقاء دائماً، والسموِّ والتطلُّع نحو الآفاق العالية الكبيرة التي لا يستطيعها المهازيل أو ضعاف النفوس، ويحملُهم أيضاً على الاستكثار من الأعمال الصالحة والتمسك بأحكام الكتاب والسنة.

والمراد بعنوان البحث باعتباره لقبا:

هو قيام الأستاذ الجامعي عموما وأستاذ الفقه المقارن خصوصا بالواجبات والأنشطة والسلوكيات المطلوبة منه على نهج التوسط، وبيان دور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ مفاهيم الوسطية الفقهية من: الاعتدال، والخيار، والبينية، وبيان مرتكزاتها التي يعتمد عليها.

المبحث الأول

وظائف ومواصفات الأستاذ الجامعي عموما، وأستاذ الفقه المقارن خصوصا

يمثل الأستاذ الجامعي المحور الأساس في الجامعة التي تقوم عليه وظائف الجامعة، ولا تعد وظائف الأستاذ الجامعي ومواصفاته مقياسا لنجاحه أو فشله فحسب، بل مقياس لنجاح أو فشل الجامعة في تحقيق وظائفها، فالأستاذ الجامعي بمثابة القلب النابض في المؤسسة الجامعية، بل في المجتمع ككل، لا يمكن تعويضه بالبناءات والوسائل والتقنيات، والمناهج والكتب؛ فهذه بدونه لا تساوي شيئاً، فشأن الأستاذ الجامعي شأن عظيم يجب الانتباه إليه واستيعابه، وتصحيح النظرة إليه، وبناء الخطط والاستراتيجيات التعليمة ابتداء منه وانتهاء إليه؛ فهو المؤثر الرئيس في تهذيب سلوك طلابه وغيرهم من خلال أقواله وأفعاله وسلوكه ومعتقداته، كما يعتبر المتعلم هو أساس العملية التعليمية، فهو الغاية المنشودة، والثمرة الموعودة من التعليم، وحتى يقوم الأستاذ الجامعي عموما وأستاذ الفقه المقارن بدوره في ترسيخ الوسطية الفقهية لابد من أن يتسم بسمات المجتمع الذي ينتمي إليه، ويكون قدوة صالحة مُصلحة في سلوكه مع الآخرين، ويتسم بالهدوء والتروي في الحكم على القضايا، صادقا أمينا.

لذا فإنه من الضروري على الجامعات انتقاء الأساتذة الجامعين من خلال معايير دقيقة تكفل الكفايات والكفاءات اللازمة، وإعداده من جميع الجوانب، والتأكد من سلامة فكره، ومن إيمانه بالوسطية والاعتدال فكرا وفقها، وعملا وسلوكا(١).

وفي هذا المبحث سوف أتناول وظائف ومواصفات الأستاذ الجامعي عموماً، وأستاذ الفقه المقارن خصوصا، ويرى الكثير من خلال بعض الدراسات العلمية أن مهمة الأستاذ الجامعي لا

١- دور أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية في تنمية سمات الشخصية العربية لدى الطلبة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية ص٧٥، ٢٠٠٧م، الانحراف الفكري ومسؤولية المجتمع، د: علي الجنحي، حولية كلية المعلمين بأبها، جامعة الملك خالد، العدد ١٢، ١٤٢٨ه، ص٨٦.

تقتصر على التدريس فقط، بل إن هناك كثيراً من الوظائف والمواصفات الشخصية والاجتماعية والنفسية وغير ذلك لابد وأن تتوافر في الأستاذ الجامعي.

أولا: وظيفة التدريس

يعد التدريس أو التعليم الوظيفة الأساسية لأستاذ الجامعة، وهذه الوظيفة تتطلب مواصفات معينة، وتقوم على أسس محددة، وتعتمد على مهارات وخصائص معرفية متعلقة بالتمكن من المادة العلمية، ومعرفة طرق وأساليب تدريسها، واستخدام التقنيات والوسائل التعليمية الحديثة، والاطلاع على مجال التخصص، ومعرفة خصائص الطلاب ومراعاة الفروق الفردية بينهم(١).

فهذه الأسس ضرورية لابد من توافرها في الأستاذ الجامعي؛ لأنها تمثل عناصر نجاحه في وظيفة التدريس، وكلما قل اعتماده على هذه الأسس قَلَّت فاعليته التعليمية، وربما وصل الحد إلى إلحاق الضرر بنفسية المتعلم واستيعابه وتحصيله المعرفي(٢).

وظائف الأستاذ المجتمعية:

١- الإخلاص في عمله، وهو في حد ذاته أسمى خدمة لنفسه فضلا عن المجتمع.

٢- مشاركته في أنشطة خدمة البيئة المجتمعية، وتشجيع القادرين من طلابه وغيرهم على المشاركة فيها.

٣- السعي لإرساء قيم وأخلاقيات وسلوكيات الحفاظ على البيئة والربط بينها وبين المثوبة والعقوبة العاجلة أو الآجلة.

٤- إبداء الرأي في القضايا بموضوعية ووسطية دون تعصب لرأي أو جنوح لمذهب، مما يكون له عظيم الأثر على الفرد والمجتمع.

---

١ - مواصفات الأستاذ الجامعي ص١٠٠.

٢ - سمات الأستاذ الجامعي ص٥٠.

٥- القيام بدوره الدعوي والإرشادي القائم على الوسطية، والعمل على تعميق الانتماء الوطني لدى الجميع(١).

ثانياً: مواصفات أستاذ الفقه المقارن

يعد أستاذ الفقه المقارن من العُمُد التي تحمل لواء الوسطية الفقهية إن لم يكن عُمدتَها؛ لما يكمن في إيمانه بالتعددية الفقهية، وسعيه الدائم لتحقيق الوفاق والتعايش وقبول قول الآخر واحترامه، ورفضه للتعصب، وانفتاحه على الحوار مع جميع الأقوال وقائليها، ومناقشتها مناقشة هادئة هادفة، دون إفراط في السعي إلى الأهداف، أو تفريط في المبادئ والقيم، ومع تفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام، والأصول والفروع، وفقه للأولويات.

والوسطية الفقهية ليست محصورة في قول فقيه بعينه، أو مذهب دون غيره، بل هي انفتاح وتلاق وحوار بين الأقوال الفقهية، فأستاذ الفقه المقارن ملتقي الوسطية الفقهية ونقطةُ انطلاقِ حِوَارها الهادئ الهادف، كما أنها منطلقه ومجراه ومرساه باسم الله منها وفيها، فمهما كبر الخلاف ففي الحوار تولد الحقيقة مهما بعدت الشقة.

وأستاذ الفقه المقارن ممن يحملون على عاتقهم الإسهام في مسيرة إصلاح الأمة من خلال رؤاهم المعبرة عن أصالة الفقه المقارن المتزن، لتعميق التواصل بدل التقاطع والتدابر، وإحلال الائتلاف مكان الاختلاف، وتعميق معاني الحب والتآلف، والتعايش والمواطنة.

وإضافة إلى ما تم ذكره من سمات الأستاذ الجامعي عموما، أذكر سمات أستاذ الفقه المقارن، وأود أن أنبه على أن هذه السمات منها ما هو كائن، ومنها من يجب أن يكون، أذكر منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١- الموسوعية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن والتي يعد الاختلاف أبرز عناوينها

يعد أستاذ الفقه المقارن موسوعة نظرية جامعة للتراث الفقهي للنص الشرعي، ابتداء من فهم الصحابة فمن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين-رضي الله عنهم أجمعين- في القضايا الفقهية الاجتهادية

---

١ - مواصفات الأستاذ الجامعي ص١١٨.

والتي يعد الاختلاف أبرز عناوينها، هذا الاختلاف في مجموعه يمكن أن ينتج عنه الحكمُ الشرعي بمعناه العام، أو الفقهي بمعناه الخاص بكل فقيه؛ إذ يستحيل أن يخرج مرادُ الشارع من النص عن جميع أقوالهم وفهومهم؛ إذ إن الفقه الإسلامي ليس محصورا في قول بعينه، أو فقيه بعينه، أو مذهب بعينه، ولا حتى أقوال الأئمة الأربعة فقط، فكل فهم نتج عن نص ثابت، أو أصل شرعي تعضده الأصول والمقاصد، والقواعد العامة للشريعة حتى ولو كان مرجوحا، فهو داخل في الفقه الإسلامي، له وعائه الزمني والمكاني، والشخصي أو المجتمعي الذي يُمْكن أن يُنَزَّل فيه أو عليه؛ كما أنه ليس بمقدور مذهب فقهي واحدٍ إبرازُ عظمة الفقه الإسلامي وتميزِه في جوانب الحياة المختلفة على مر العصور.

فليتخذ أستاذ الفقه المقارن الوسطية الفقهية منهجا وسلوكا، ويعتبر أن كل مذهب فيه صواب وخطأ لم يتعمده قائله، ولكن أداه إليه اجتهاده، ولم يتعين لنا ما هي مسائل الخطأ من الصواب في كل مذهب، وأن المخطئ معذور بالاجتهاد، مأجور على ما بذله من الجهود في إصابة روح التشريع واعتقاد صواب رأيه، فلتطرح الأمة عنها التعصب ولتكن المذاهب الفقهية مذهبا واحدا، وهو اعتبار جميع المذاهب والأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلة، ويناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة(١)؛ حتى يتسنى لنا تكييف القضايا الفقهية المعاصرة في شتى المجالات تكييفا فقهيا صحيحا، ومن ثم بيان الحكم الفقهي مع بيان ضوابطه وكيفية تنزيله تنزيلا واقعيا، مبينا أحدية العقيدة، وواحدية الأمة، وعالمية التشريع.

٢- الإخلاص، وسمتُه الوصولَ للحق وتثبيته على يديه أو يد من يخالفه

يقول الله تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٢)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»(٣).

---

١ - الفكر السامي ٢/ ٤٤٩.

٢ - سورة البينة، من الآية: ٥.

٣ - صحيح البخاري ١/ ٣، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ، باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كما أَوْحَيْنَا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ من بَعْدِهِ﴾، رقم١، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب قَوْلِهِ صلي الله عليه وسلم: إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ، رقم ١٩٠٧.

وكان أبو يُوسُفَ الفقيه القاضي يقول: «يَا قَوْمُ، أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُفْتَضَحَ»(١).

وأخرج البيهقي بسنده عن الرَّبِيع بْن سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَصْحَابِنَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَىٰ الْغَلَبَةِ، وَبِوُدِّي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ تَعَلَّمُوا هَذَا الْكِتَابَ- يَعْنِي كُتُبَهُ- عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، يقول الربيع: قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَمَاتَ هُوَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَانْصَرَفْنَا مِنْ جِنَازَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ(٢).

وفي صحيح ابن حبان بسنده عن الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ»(٣)، وكان يقول أيضا: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ»(٤).

فإذا ما جعل أستاذ الفقه المقارن هذه الكلمات قِبْلَةً له يَؤُمُّها حيثما يتوجه، وحيثما وجَّه، فما أفلَحه وما أربَحه، وهذه سمة من سمات الوسطية عموما، والوسطية الفقهية خصوصا.

٣- عدم تسفيه قول المخالف فضلاً عن تسفيه المخالف نفسه، ومناقشة القول لا القائل، بحيادية وموضوعية بغض النظر عن مرجعية وعقيدة وانتماء قائله

---

١ - أخبار القضاة ٣/ ٢٥٨، الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٩.

٢ - معرفة السنن والآثار ١/ ٢٠٢.

٣ - صحيح ابن حبان ٥/ ٤٩٦، وقال:« لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمُأْخَذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ.

إحداها: إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

والثانية: ما ناظرت...

والثالثة: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ».

٤ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص١٧٠.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ، وَمَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ، وَيَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى النَّصِيحَةِ لِدِينِ اللَّهِ، وَلِلَّذِي يُجَادِلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ، مَعَ أَنَّ النَّصِيحَةَ وَاجِبَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

٤- الإنصاف ونسبة الحق لأهله، حتى ولولم يعهد منه خير قط

من سمات أستاذ الفقه المقارن الإنصاف في العلم من نفسه، ونسبة الحق إلى أهله، قال أبو عمر بن عبد البر:« من بركة العلم وآدابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم»(٢).

ولما خطب عمر بن الخطاب وقال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبة يعني -يزيد بن الحصين الحارثي- فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول:﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(٣) فقال عمر:« امرأة أصابت ورجل أخطأ»(٤).

وعن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل عليا عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال علي رضي الله عنه: أصبتَ وأخطأتُ،﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٥).

ومن سمات أستاذ الفقه المقارن أيضاً نسبة الحق لأهله، ولنا في القرآن الكريم والسنة النبوية القدوة والمثل، قال تعالى لما قالت بلقيس:﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ أقر كلامها وهي كافرة وقال:﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾(٦)، ولما خادع شيطان أبا هريرة مرات ثم نصحه فقال:« دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها قلت ما هو قال إذا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ

---

١ - الاتباع لابن أبي العز الحنفي ص٣٥.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٣١.

٣ - سورة النساء، من الآية: ٢٠.

٤ - الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٥، الجمع بين الصحيحين ٤/ ٣٢٤.

٥ - إحياء علوم الدين ١/ ٤٤، سورة يوسف، من الآية: ٧٦.

٦ - سورة النمل، آية: ٣٤.

الْكُرْسِيِّ﴿ الله لَا إِلَهَ إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ حتىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ.... فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:« أَمَا إنه قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ من تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: لَا، قال: ذَاكَ شَيْطَانٌ»(١).

وقال العلماء: من بركة العلم نسبته إلىٰ أهله(٢).

٥- اعتبار المآلات في الفتوى

فالوسطية الفقهية ليست حبيسة التراث، ولا رهينة الحاضر، بل هي الاثنان معاً مع استشراف للمآل، واعتبار المآلات معتبر في الفقه الإسلامي، فكما قُلْتُ: الوسطية الفقهية منطلق أستاذ الفقه المقارن من التراث، ومجراه في الحاضر، ومرساه في المستقبل، وسوف أفصل القول في هذا أثناء الكلام عن مرتكزات الوسطية الفقهية، وقاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالمآلات.

٦- اعتقاد أن القول الراجح لا ينفي مشروعية المرجوح، كما أن وجود الفاضل لا ينفي وجود المفضول ويجوز الفتوى به في الضرورة

يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين:« لو أفتىٰ مفت بشيء من هذه الأقوال-أي: المرجوحة- في مواضع الضرورة كان حسنا، وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر، أو الضيف الذي خاف الريبة، وذلك من مواضع الضرورة»(٣).

ويقول أبو بكر بن العربي: إذا جاء من وقع في أنشوطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة، بين الصحابة والتابعين إذا رأىٰ أنه إن لم يخلصه بها، وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة، ويفتح فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا ويمشي به علىٰ طريق، فإنه إن سد عليه باب الشرع، فتح هو إلىٰ الحنث بابا يقتحمه، وأخذ في طريق من المعصية يسلكه، ورأىٰ أنه قد وقع في ورطة لا يبالي ما

---

١ - صحيح البخاري ٢/ ٨١٢، كِتَاب الْوَكَالَةِ، إذا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شيئا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ جَازَ، رقم ٢١٨٧.

٢ - تفسير القرطبي ١/ ٣.

٣ - حاشية ابن عابدين ٧/ ٧٨، وكذا إعانة الطالبين ١/ ١٩.

صنع بعد ذلك، وهذه سيرة العلماء المتقدمين وطريقة الأحبار الراسخين...ثم قال: وكذلك كان ابن القاسم يفتي فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنث، أنه يلزمه المشي إليها، فلما وقعت المسألة لولده أفتاه بمذهب عائشة رضي الله عنها، أنه يجزيه كفارة يمين، مخافة أن يكلفه المشيء فلا يفعله، فيستهين بمسألة في الدين، فيكون ذلك طريقا إلى غيرها، فيستهين أيضا بها، فأراد أن يخرجه عنها(١).

فهذا من أهم سمات أستاذ الفقه المقارن سيما المُفْتُون منهم عبر أثير الإذاعة أو الشاشات المرئية، وهو يستلزم فقه نفس المستفتي وفقه بلده وعرفه الذي يعيش فيه، فضلا عن فقهه هو.

٧- اعتقاد أن قوله صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ يحتمل الصواب

ولهذا كان الجمهور من العلماء والفقهاء لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحدا عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفرقوا في الأمصار، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال(٢)، وقال مالك أيضا: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، قال أبو حنيفة: هذا رأي، فما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه(٣)، وقال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وقال: إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فإني أقول بها(٤)، وقال المزني في أول مختصره: هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبد الله الشافعي، لمن أراد معرفة مذهبه، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء(٥)، وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم(٦).

---

١ - العواصم من القواصم ص٣٧٤.

٢ - قواعد التحديث ص٣٥٢.

٣ - الفتاوى الكبرى ٥/ ١٨.

٤ - حلية الأولياء ٩/ ١٠٧.

٥ - مختصر المزني ملحق بكتاب الأم ٨/ ٩٣.

٦ - مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩.

٨- عدم بسط لسانه في الأئمة المتقدمين أو المعاصرين

يقول الحافظ ابن عساكر في هذه الشأن:« اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادةَ الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

٩- ومن سمات أستاذ الفقه المقارن أنه لا يقف أو يتعصب على فتوى أو مذهب رغم انتمائه وانتسابه لأحدها

ولقد عقد ابن القيم في أحد مؤلفاته فصلا كاملا تناول فيه هذا المعنى أو المفهوم، عندما أشار إليه في مقدمة فصله بقوله: « هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم-(٢).

وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه: لأنه أبعد من اتباع الهوى، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد؛ فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقا: إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس

---

١ - سورة النور، من الآية ٦٣.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢.

إلا يفارق السـنة، فإذا كان ثمة رأي بين هذين؛ فهو أولى بالاتباع، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله، والله أعلم»(١).

فالوسطية إذا في باب الفتوى موقف بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها، وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة.

فإذا ثبت وتقرر المنهج الصحيح للفتوى المنضبط بقواعد أهل العلم في هذا الفن، وبانت ملامحه، والذي هو في نهايته المنهج الوسط، أقول: إذا تقرر هذا المنهج؛ فإن أستاذ الفقه المقارن الذي صار مؤهلا للاجتهاد والفتوى عليه واجب كبير، ومن خلال ذلك المنهج العلمي الوسط أن يجتهد- قدر وسعه- في تحقيق مقصد الشارع من المكلفين وحملهم على الوسط.

وذلك يتأتى من جهة حمل المكلفين على موارد الشرع وأدلته، دون إفراط ولا تفريط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال والتفلت.

وهو من واجبات المفتي، ومن الأمانة الملقاة على عاتقه.

وقد نبه إلى ذلك عدد من المحققين من أهل العلم، ومنهم الإمام الشاطبي حيث قال: « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور! فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال ... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين »(٢).

والذي يليق بجمهور المكلفين هو الذي دلت عليه القواعد الشرعية الكلية المستنبطة من مجمل النصوص من كتاب وسنة، من مثل: رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، إلا أن ذلك كله لا بد وأن يكون بعيدا كل البعد عن اتباع الهوى؛ المضاد لأصل التكليف(٣).

---

١ - الموافقات ٤/ ٢٦١.

٢ - الموافقات ٤/ ٢٥٨.

٣ - المؤتمر الدولي في الكويت بعنوان (الوسطية منهج حياة) ٢١ - ٢٣ مايو ٢٠٠٥.

وهذا الحمل على التوسط هو المنهج الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم والمفهوم من شأنه عليه الصلاة والسلام، فقد رد التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة:« يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أنت»(١)، وقال: «عَلَيْكُمْ ما تُطِيقُونَ من الْأَعْمَالِ»(٢).

وفي ضوء ما تقدم أقول:

إن الأستاذ الجامعي يعد أنموذجا يُقتدى به في فكره الوسطي المعتدل، وشخصيته المتزنة وسلوكه مع طلابه وأفراد مجتمعه وفق منهج الوسطية الفقهية والاعتدال، وحتى يقوم أستاذ الفقه المقارن بدوره في ترسيخ الوسطية الفقهية لابد من توافر الأمور التالية:

١- أن يتسم أستاذ الفقه المقارن بالوسطية والاعتدال الفكري والفقهي معا، وأن يترشح هذا على جوارحه عملا وسلوكا.

٢- أن يتخذ الوسطية والاعتدال منهجا ينطلق منه ويدعو إليه.

٣- أن يبين لطلابه وأفراد مجتمعه معنى الوسطية والاعتدال، وأنه الصراط المستقيم الذي دعا إليه الإسلام، وأن الوسطية مناط خيرية الأمة.

٤- أن يرسخ في اعتقادهم أن الاختلاف الفقهي لابد منه، وأنه عبارة عن بكارة الفقه الإسلامي الودود، ورَحِمَه الولود، الذي لولاه لشاخ الفقه وعقم.

٥- تكريس مفهوم الوسطية الفقهية من خلال محاضراته، وكتاباته، وفتاويه، وإرشاده للمجتمع.

٦- تنمية روح التسامح، والتعايش السلمي، والمواطنة بين طلابه وأفراد مجتمعه الذي يعيش فيه، أو ينتمي إليه.

---

١ - صحيح البخاري ١/ ٢٤٩، كتاب الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَاب من شَكَا إِمَامَهُ إذا طَوَّلَ وقال أبو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يا بُنَيَّ، رقم ٦٧٣، صحيح مسلم ١/ ٣٣٩، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الْقِرَاءَةِ في الْعِشَاءِ، رقم ٤٦٥.

٢ - صحيح البخاري ١/ ٣٨٦، أبواب التهجد، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّشْدِيدِ في الْعِبَادَةِ، رقم ١١٠٠، صحيح مسلم ١/ ٥٤٠، كتاب الصلاة، بَاب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ من قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، رقم ٧٨٢.

٧- استثمار المناسبات من أعياد وغيرها ليبث في الحضور منهج الوسطية والاعتدال العقدي والفقهي والفكري الذي قام عليه الأزهر الشريف جامعا، وجامعة ومَجْمَعا.

٨- المشاركة الفاعلة في المناسبات والدورات المتخصصة التي ترسخ وتؤكد أهمية الوسطية الفقهية.

٩- الوضوح والشفافية في تناول القضايا التي تهم المجتمع بجميع شرائحه، وذلك وفق المنهج الفقهي الوسطي القائم على الاعتدال.

١٠- تشجيع الطلاب وأفراد المجتمع على المشاركة في الأنشطة التي ترسخ مفهوم الوسطية الفقهية.

١١- إرشاد الطلاب وأفراد مجتمعه إلى الرجوع إلى العلماء الراسخين في العلم الذين ينتهجون الوسطية الفقهية، وذلك في فتاويهم وغيرها.

١٢- إظهار الأثار السلبية لغياب الوسطية الفقهية، وأن ذلك يعد أبرز المهددات لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.

١٣- إظهار العلاقة الوطيدة والمباشرة بين الانحرافات العقدية والفقهية والفكرية لسلوكيات معتنقيها، وما ذلك إلا لغياب الوعي بمعاني الوسطية عموما والفقهية خصوصا.

١٤- إظهار مساوئ ومضار ومخاطر مواقع التواصل الاجتماعي فيما ينشر من خلالها من شائعات ومحتويات تخالف معاني الوسطية، وإبراز خطورة الانسياق ورائها مما يهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع.

١٥- التحذير من التيارات المتشددة التي يتخذ بعض الشباب من مرجعيتها ومعتقداتها وفتاواها ما يحدثون به الفتن والفرقة بين أفراد المجتمع، وتفسيخ نسيجه الوطني.

١٦- إظهار العلاقة الوطيدة بين الوسطية بكل أشكالها وألوانها ووحدة الوطن وسلامة أفراده وأراضيه.

١٧- المعايشة للأحداث، وفقه الواقع: وعليه إذا أراد أن يكون ذا تأثير إيجابي على طلابه وأفراد مجتمعه؛ أن يكون فقيها بواقعه، مدركا لأحداثه الجارية ووقائعه، متحركا مع الناس في الميدان، مخالطا للشباب ومحتكا بهم؛ عارفا بآمالهم وآلامهم، مشاهدا لأفعالهم وتصرفاتهم؛ فإنه من خلال ذلك

الاحتكاك وتلك المعايشة؛ يدرك المحاسن والفضائل للوسطية الفقهية فيزيدها وينميها، ويشجع أصحابها، ويدرك الأخطاء والسلبيات في التعمق والتشدد فيصلحها ويقومها، ويوجه أصحابها وينصحهم بتركها.

١٨- أن يكون قدوة لغيره في الوسطية الفقهية علما وتناولا، وعملا وسلوكا.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للوسطية الفقهية وبيان سماتها

أولا: التأصيل الشرعي للوسطية الفقهية

يؤصل للوسطية عموما والفقهية خصوصا بالمنقول والمعقول، ويقصد بالمنقول الوحي المتلو والمروي، وبالمأثور ما أثر عن صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وبالمعقول ما يشهد به العقلاء أو معظمهم.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: « والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات»(١).

فلابد من التأصيل الشرعي للوسطية الفقهية وبيان سماتها؛ لاستجلاء الصورة المشرقة لسماحة هذه الشريعة بفقهها وتشريعاتها، في الوقت الذي اشتدت فيه الحملة الشرسة الظالمة على الإسلام وشريعته، ونظامه ومنهجه، وَرَمْي أتباعه بمصطلحات ومسميات موهومة باطلة، وألفاظ مغرضة، قُصد من ورائها تشويه صورته الناصعة والتنفير منه؛ تصيداً لأخطاء بعض المنتسبين إليه، في زمن انقلبت فيه الحقائق، وانتكست فيه المقاييس، وبلي بعض أهل الإسلام بمجانبة هذا المنهج الوضاء، فعاش بعضهم حياة الإفراط والتفريط، وسلكوا مسالك الغلو أو الجفاء، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، «والمنبَتُّ لا يقطع سفرا، ولا يستبقي ظهرا»(٢) على أنني لا أؤصل للوسطية من المعقول؛ لأنه أبلغ وأبين من أن يستدل عليها عقلا؛ حيث تضافر المعقول مع المنقول في ذلك، وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

وقبل أن نؤصل للوسطية الفقهية لابد من تحرير محل النزاع:

لا تعني الوسطية الإسلامية عموما والفقهية خصوصا أن تكون بين كفر وإيمان، أو طاعة وعصيان، أو حق وباطل، بل هي وسطية بين الإفراط والتفريط، وبين الإسراف والتقتير، وسطية

١- الموافقات ٢/ ١٦٧.

٢- شعب الإيمان ٣/ ٤٠٢، عن المنكدر مرسلا وهو الصحيح، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٨.

تحق الحق بالحجة والدليل، وتبطل الباطل بلا عداوة أو تذليل، لا تساوم في الثوابت والأصول، وتدعوا إلى الحوار والاعتدال في المتغيرات والفروع(١).

تأصيل الوسطية من القرآن الكريم

تؤصل عدة آيات في القرآن الكريم للوسطية عموما والفقهية خصوصا منها:

- قوله تعالى:﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ*صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٢).

وجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى، وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾(٣).

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى، وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين، دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقا(٤).

- قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٥).

١- مؤتمر الوسطية مشروع الإنسانية الحضاري، د: عبد الإله ميقاتي ص٨.

٢- سورة الفاتحة، الآيتان:٦، ٧.

٣- سورة النساء، آية:١٧١.

٤- الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، د: محمد بن عمر بازمول ص٢٠.

٥- سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

قبل بيان وجه الاستدلال بالآية أبين أقوال المفسرين فيها، فأقول:

تباينت أقوال المفسرين في معنى كلمة ﴿وَسَطًا﴾ في الآية على أقوال:

١ – أن المراد بها «العدل»؛ حيث إن هذا التفسير جاء فيه حديث صحيح مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١).

وروى الإمام الترمذي– رحمه الله تعالى– عن أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– في تفسير قوله تعالى:﴿ وَسَطًا﴾ قال: « عدلا»(٢)، ومنه قوله تعالى في سورة القلم:﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾(٣) أي: أعدلهم، وهذا شائع، وسائغ في اللغة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:« خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا»(٤).

وقد جمع الإمام الطبري في تفسيره بإسناده أقوال من فسر قوله تعالى:﴿ وَسَطًا﴾ بعدلا(٥).

٢– أن المراد بها الخيار، حيث ورد في لغة العرب ما يدل على ذلك يقول الطبري:« «وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار، يقال منه: فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه، وهو وسط في قومه وواسط» ... ثم ساق قول زهير بن أبي سلمى في الوسط:

---

١ – صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾، الحديث رقم ٧٣٤٩.

٢ – سنن الترمذي ٥/ ٢٠٧، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٦١، وقال: «حسن صحيح».

٣ – سورة القلم، من الآية:٢٨.

٤ – مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٧٩ موقوفا على مطرف بن الشخير رضي الله عنه.

٥ – جامع البيان ٢/ ٦٢٧–٦٢٩.

هُمُ وسَط يَرضى الأنامُ بِحُكْمِهِم إذَا نَزَلَت إِحْدَى اللَّيالي بِمُعَظَّمِ(١)

وقد رجح هذا القول ابن عادل في تفسيره اللباب(٢).

٣- أن المراد بها العدل والخيار معا، يقول ابن العربي:« الْوَسَطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ وَالْفَضْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾(٣).

٤- البينية بين الشيئين، وهذا المعنى رجحه الإمام الطبري في تفسيره فقال:« وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل: وسط الدار، وأرى أن الله تعالى ذِكْرُه إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»(٤).

وجه الاستدلال بالآية بمجموع ما قيل في معنى «الوسط»: أرى أن جميع هذه المعاني مرادة من النص؛ إذ أن أمة الإسلام هم الشهداء على الناس، والشاهد لا يقبل منه إلا إذا كان عدلا، وهم الخيار؛ إذ يرضى الأنبياء بشهادتهم، وهل وسط بين الأنبياء وأممهم، وهذا كله يستلزم بعدهم عن الطرفين المذمومين: الإفراط، والتفريط، مما يستلزم وجوب انتهاجهم الأمر الوسط في كل شيء.

- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٥).

---

١ - جامع البيان٢/ ٦٢٦.

٢ - اللباب في علوم القرآن ٣/ ١٠.

٣ - أحكام القرآن ١/ ٢٩٨.

٤ - جامع البيان ٢/ ٦.

٥ - سورة المائدة، من الآية:٨.

ووجه الاستدلال واضح من الآية؛ إذ أنها دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتض لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولا؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم بعضهم على بعض، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية والوسطية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة(١).

- قوله تعالى:﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾(٢).

وجه الاستدلال: بيانه أن الأمر بابتغاء السبيل بين ذلك يعني أن يكون الدعاء تضرعا دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء(٣).

- قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٤).

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾(٥).

وجه الاستدلال من الآيتين: بينت الآية الأولى صفة من صفات عباد الرحمن وهي التوسط في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، وأمرت الآية الثانية بالتوسط في النفقة والإنفاق وهو بين أمرين مذمومين هما: غلول اليد وبسطها، مثل الإسراف والتقتير، والحسنة بين سيئتين(٦).

يقول ابن القيم:« والفرق بين الاقتصاد والتقصير: أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٩، تفسير البغوي ٢/ ٢٨.

٢ - سورة الإسراء، من الآية: ١١٠.

٣ - جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٧/ ٥٨٤.

٤ - سورة الفرقان، آية: ٦٧.

٥ - المحرر الوجيز ٤/ ٢٢٠.

٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٧٤.

الطرفين... ثم يقول: والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين المِلَلِ، والسنة قصد بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١).

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢).

ووجه الاستدلال: أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه من حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، كل هذا يدل على أن الغلو في الدين غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه، والوسطية بين طرفين: تشدد وتساهل(٣).

تأصيل الوسطية من السنة النبوية:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾(٤).

ووجه الاستدلال: أن الخط الذي خطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنه: هذا سبيل الله يمثل الوسطية، والخطوط التي على يمينه ويساره تمثل طرفي الإفراط والتفريط، في هذا الحديث وصف

---

١ - الروح ص٣٤٧.

٢ - سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

٣ - الاختلاف وما إليه، د. محمد بازمول ص١٠٣، الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، د. ناصر العقل ص٣١.

٤ - مسند أحمد ١/ ٤٣٥، رقم ٤١٤٢، صحيح ابن حبان ١/ ١٨٠، رقم ٦، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٢:« رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة».

لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه الصراط المستقيم، وأنه يقتضي معنى الوسطية والخيرية، التي بين طرفي التفريط والإفراط(١).

- عن أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يجب أن يتعدى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرق الأئمة الذين وضعهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها، ومعنى قوله: «فمن رغب عن سنتي» عن طريقتي «فليس مني» أي: ليس من أهل الحنيفية السهلة(٣).

يقول الصنعاني:« وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير»(٤).

---

١ - الاعتصام ١/ ٥٩.

٢ - متفق عليه: صحيح البخاري ٥/ ١٩٤٩، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، رقم ٤٧٧٦، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم ١٤٠١.

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٥٩، فتح الباري٩/ ١٠٥، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٩.

٤ - سبل السلام ٣/ ١١٠.

- عن عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ،هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(١).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع، والمتنطعون هم: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، المشددون في غير موضع التشديد(٢)،وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب(٣).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٤).

ووجه الاستدلال منه: أنه من أجمع الأحاديث التي تؤصل للوسطية عموما في كل أمر من أمور الدنيا والآخرة، فالْمُشَادَّةُ بالتشديد: المغالبة، يقال: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إذا قَاوَاهُ، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب(٥)، وقوله:« فَسَدِّدُوا» أي: الزموا السداد،

---

١ - أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٥٥، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم ٢٦٧٠.

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٢٢٠، كنز العمال ١٠/ ٧٢.

٣ - الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، د: ناصر بن عبد الكريم العقل ص٣٦.

٤ - متفق عليه: البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦) .

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩٦، خلاصة الأحكام ١/ ٥٩٧.

وهو الصواب من غير إفراط، ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل(١)، وقوله: «وَقَارِبُوا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وقوله: «وَأَبْشِرُوا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل؛ لأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المُبَشَّرَ به تعظيما له وتفخيما، وقوله: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ» أي: استعينوا على مداومة العبادة لإيقاعها في الأوقات المنشطة(٢).

وَالْغَدْوَةُ بالفتح: سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس(٣)، وَالرَّوْحَةُ بالفتح: السير بعد الزوال، وَالدُّلْجَةُ: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله(٤)، ولهذا عبر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة(٥).

ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إليه مضادا؛ لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح(٦).

---

١ - لسان العرب ٣/ ٢١٠، تاج العروس ٨/ ١٧٨.

٢ - الآداب الشرعية ٢/ ٩٨، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١/ ١٣٦، شرح السيوطي لسنن النسائي٨/ ١٢٢، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٨١.

٣ - الصحاح ٢٤٤٤.

٤ - مرقاة المفاتيح ٣/ ٢٨٨، فتح الباري ١١/ ٢٩٨.

٥ - عمدة القاري ١/ ٢٣٧.

٦ - الموافقات ٢/ ١٣٣.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١).

ووجه الاستدلال منه: أن الدين في الحديث اسم واقع على الأعمال؛ لأن الذي يتصف باليسر والشدة إنما هي الأعمال، والسماحة في الاعتقاد والقول والعمل تتنافى مع الغلو والتشدد فيها، وهذا معنى التوسط في الجميع(٢).

- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٣).

ووجه الاستدلال بالحديث واضح؛ حيث إنه يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط(٤).

وقد أخذ العلماء بهذا الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الضرورة تبيح المحظورة»، «الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد»(٥).

---

١ - ذكره البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١ / ٩٤.

٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٩٦، المتواري على أبواب البخاري ص ٥٠.

٣ - متفق عليه: البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم، رقم ٦٩، مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم١٧٣٤.

٤ - ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، رقم ٢٢٠ ، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧.

ثانيا: سمات الوسطية الفقهية

١- الجمع بين العقل والنقل في التشريع

إن مجال التشريع فيه ما يستقل الوحي متلو ومروي بالتعريف به، وفيه ما يمتزج الوحي والعقل في معرفته وبيانه، وفيه—بل هو المجال الأوسع- ما يفسح فيه المجال لعمل العقل في الأقيسة الشرعية؛ حيث يبني على الأصول المتعارفة المستفادة من النص للوصول بهذه المعارف إلى معرفة حكم الحوادث المستجدة غير المعروف حكمها للمكلفين.

والعلاقة بين النقل والعقل علاقة تكامُل مع مراعاة أن ثبوت الشرع بنفسه، والعقل ليس أصلاً لثبوته، ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال.

ويتضح التكامل العقلي والنقلي فيما ورد من معقول المعنى في رُخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة، ومعقولية المعنى في الوضوء، فإنه تنظيف وتنقية مادية ومعنوية، والصلاة يعقل منها الخشوع والاستكانة والابتهال للمعبود، والشهادة أصلها معقول المعنى وهو الثقة وحصول غلبة الظن والمقصود من مزيد العدد زيادة الثقة، ومن معقول المعنى تحريم الربا حتى لا يغبن بعض الناس بعضا، وحتى تحفظ أموالهم، وإذا فتشت فيما شرعته الشريعة من أحكام وجدت التمازج بين مدلول النص ومبناه(١).

وأسوق كلاما للإمام الغزالي مناسبا لهذا المعني حيث يقول: «ثم العلوم ثلاثة: عقلي محض... ونقلي محض كالأحاديث والتفاسير، والخطب في أمثالها يسير؛ إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير؛ لأن قوة الحفظ كافية في النقل وليس فيها مجال للعقل، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو

١- التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله، د. ربيع محمد محمد عبد الرحمن، ص: ٣٦٨٣ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بأسوان، العدد الرابع ذو القعدة ١٤٤٢ه يونيو ٢٠١٢م.

الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»(١).

ومعلوم لمدرسي الفقه المقارن ودارسيه الجمع في الاستدلال على القضايا بالمنقول والمعقول، وقد ينفرد الاستدلال على الشيء بالمعقول، كالأقيسة الصحيحة وغيرها.

٢- العناية بأعمال الجوارح وأعمال القلب

فيجمع بين الاهتمام بالأعمال الصادرة من جوارح الإنسان، والأعمال التي تصدر من القلوب؛ حتى يساعد على بناء البدن والروح.

وكما هو معلوم أن للظاهر الأعمال الخاصة به من عبادات مالية وبدنية، وللباطن أعماله من تقوى وخشوع ويقين ورجاء، وهناك أعمال هي في الأصل أعمال ظواهر كالصيام والصلاة والحج ولكنها تشتمل على أعمال الظاهر والباطن معا، والمسلم مطالب بإقامة أحكام الصلاة الشرعية وأعمال القلوب الباطنية.

وهنا تجد الفقه المقارن يحدثك عن شروط صحة الصلاة، وعن تفصيل الأقوال والأفعال التي تتم بها صورة الصلاة، ويميزون بين الواجب منها والمسنون والنفل، وذلك حتى تؤدي الصلاة في صورتها الظاهرة بصورة صحيحة، ومع ذلك فهناك عبادات قلبية مطلوبة في الصلاة وبعدها حتى يقبلها الله تعالى.

وهذا فرق بين صحة الصلاة وبين قبول الصلاة، ولا يلزم من صحة الصلاة أن يتقبلها الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى في الحديث القدسي فيما أخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله تبارك وتعالى: « إِنِّي لا أَتَقَبَّلُ الصَّلاةَ إِلاَّ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَكَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَكَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ، وَابنَ السَّبِيلِ، وَالأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمُصَابَ،

١- المستصفى ص٤.

ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ، أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلائِكَتِي، وَأَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ»(١).

وهذه العبادات الظاهرة بالأساس تصدر عن قلب وباطن معلق بالله تعالى، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالاً»(٢).

والمرجع في هذا الباب قول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(٣).

٣- الجمع بين القطعي والظني، والثابت والمتغير، والأصلي والفرعي، والكلي والجزئي

من المعلوم في التشريع والفقه الإسلامي أن به أمورا ثابتة لا تتغير مع مر الأيام وكر الأعوام، ولا بتغير المجتمعات، وهناك أمورا تتغير حسب تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والعوائد والنيات، أو ما يمكن قوله: هناك ثبات في المقاصد والغايات، ومرونة في الوسائل والمقدمات.

وأن الله تعالى لم يجعل الأحكام في التشريع الإسلامي على نمط واحد، بل نوع بينها وغاير؛ حتى يكون التشريع الإسلامي بفقهه وتشريعاته صالحا للممارسة والتطبيق في كل زمان ومكان.

والنصوص التشريعية منها ما هو قطعي في ثبوته ودلالته، وهذا قصر معناه على مبناه فلا مجال فيه لاجتهاد مجتهد، أو إعمال فكر، وينحصر الاجتهاد فيه في التطبيق فقط، ومنها ما هو قطعي في ثبوته ظني في دلالته، أو العكس ظني في ثبوته قطعي في دلالته، ومنها ما اعتراه الظن في طرفيه، والثلاثة

١- البحر الزخار ١١/ ١٠٥، رقم ٤٨٢٣، حلية الأولياء ٤/ ١٨، الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٤، وقال المنذري:« رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني وبقية رواته ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٤٧:« إسناده حسن».

٢- اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٢.

٣- متفق عليه، صحيح البخاري ١/ ٢٠، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم٥٢، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم ١٥٩٩.

الأخيرة ميدان للاجتهاد في مدلول الثابت، أو إثبات المظنون والدلالة منه، وهذا يقبل التغاير في التناول، ويتبعه التغاير في الفهم والتطبيق، إذا الثابت هو قطعي الثبوت والدلالة معا، والمظنون في أحد طرفيه أو كليهما هو المتغير.

وقد وازن التشريع الإسلامي منذ نزوله بين الثابت والمتغير، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فلا يتحول الثابت إلى جمود، ولا يتحول التغيير إلى انفلات، وتجعل الشريعة الثابت هو الأساس، ويضع الفقه القواعد الثابتة، ويجعل التغير تابعاً ومحكوماً لها، ومن المهم أن أنبه على أن تحديد أنواع المتغير ومحاله وأشكاله وتحديد مناهجه وقواعده قضايا جد خطيرة ليس الزلل فيها بالهين؛ لما في ذلك من خروج على إرادة الشارع وتحريف لدينه(١).

٤- الوسطية في التجديد والاجتهاد

وذلك من خلال ارتباط الأصل والاتصال بالعصر، فالتراث الذي تركه الفقهاء السابقون، لابد وأن يتصل بالعصر وذلك بإدراك الواقع ومستجداته، وعلوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولا منها فيما سلف(٢).

ومن المعلوم أن عملية تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع يقتضي أمرين:

الأول فقه النص: وهو إدراك الأحكام الفقهية والإحاطة بها، وهذا يقتضي الرجوع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويقتضي الرجوع لدواوين الفقه والأحكام، والاطلاع على تفاصيل تلك الأحكام، ومعرفة عللها وأسبابها وشروطها، وتحقيق الفروق بينها، ومعرفة القواعد التي تحكمها، والمقاصد الشرعية التي ترجع إليها.

الثاني فقه الواقع: وهو إدراك الواقع بعوالمه المختلفة، ووقائعه المتغيرة، ومعرفة القوانين التي تحكم العمران البشري، والمعرفة بأسرار النفوس البشرية، ومعرفة النظم الإدارية التي تحكم الواقع

١- تغير الأحكام في الفقه الإسلامي مسوغاته وضوابطه، د. آدم يونس ص١٥، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية أصولية، د. رائد نصري ص١.

٢- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للأمير الصنعاني ص ١٢٩.

وتشكيلاته، ومعرفة التطور المتسارع في أنماط الحياة وصورها، وذلك حتى يتمكن المجتهد من تنزيل الأحكام على هذا الواقع المتغير، والوقائع المتباينة(١).

وهذه الوسطية في مجال الاجتهاد والتجديد تتصور بعدم حبس الحاضر في أسوار الماضي، فالأحكام الفقهية المدونة في الكتب مبنية -غالبا- على أعراف وأنماط حياة مختلفة عن واقعنا، فزماننا مختلف عن زمان الأقدمين، والحياة زادت تعقيدا عن الزمن الماضي، والانغلاق على القديم يمكن أن يفرخ بيضة الإرهاب، ولا يلزم من هذا الكلام -كما قد يفهم البعض- الدعوة إلى ترك الأحكام الفقهية والبحث عن أحكام جديدة، وإنما هذا مقيد بالمسائل التي تغيرت، أو استجدت، وتحتاج إلى اجتهاد جديد.

ومن المعلوم أن الحديث هنا عن الأحكام الظنية الاجتهادية لا عن الأحكام القطعية، وهذه الأحكام مجال للمرونة والسعة والشمول، أما النصوص القطعية فلا تنالها يد التبديل، وإن نالتها عقول التحريف والتزييف.

٥- الوسطية في الفتوى

ويكون ذلك بالمقارنة بين الكليّ والجزئيّ، والموازنة بين المقاصد والوسائل، والأصول والفروع، والربط بين النصوص ومعتبرات المصالح في الفتاوى والآراء؛ فلا شطط ولا وكس.

ومن المعلوم أن الفتوى تقارب الاجتهاد في عملية تنزيل الأحكام على الواقع، وهذا الواقع تتغير فيه العادات والأعراف من بلد إلى بلد، وتتغير فيه الأشخاص ونفوسهم وعقولهم، والأحكام المسطرة في كتب الفقه تغير زماننا عن زمانها، ومكاننا عن مكانها، فاختلاف الأشخاص والأحوال والزمان والمكان من عوامل تغير الفتوى.

ووسطية المفتي تكمن في أن يراعي ذلك، وأن يقارن بين الكلي وهي كليات الشريعة ومقاصدها، والجزئي وهو أفراد الأحكام الفقهية، كما عليه أن يوازن بين أحكام المقاصد الشرعية

١- تعليل الأحكام، د: محمد شلبي ص٥٩، التكييف الفقهي، د: محمد عثمان شبير ص١٠٢، التشريع والاجتهاد في الأحكام، د: عبد الله الدرعان ص٣٢٨.

المرعية، وبين الأحكام الفرعية الفقهية، وعليه أن يربط بين النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء في كتبهم الفقهية، وأن يرعى مصالح العباد والبلاد، فلا يضيع الأمة ويهدم وحدتها بخلافات في فروع جزئية، أو أجزاء فرعية.

وقد بين الإمام القرافي ضرورة فقه الواقع ومراعاة الوقائع وتغير العرف والمكان في الفتوى فقال رحمه الله تعالى: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية»(١).

هذه هي أهم معالم الوسطية الفقهية من وجه عام، والباب مفتوح لاستقراء غيرها من المعالم ولو تم استقراء كل حكم أو مقصد أو مبدأ شرعي، وتم إعمال العقل فيه، لوجد معلم ومظهر للوسطية الفقهية والتشريعية الإسلامية.

١- أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ١٧٦، ١٧٧.

المبحث الثالث

مرتكزات الوسطية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن

ينطلق أستاذ الفقه المقارن من عدة مرتكزات في سبيل ترسيخ الوسطية الفقهية مما يكون له عظيم الأثر في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي، تتمثل هذه المرتكزات في عدة قواعد وضوابط بيانها كالتالي:

أولا: الإيمان الكامل والراسخ بواقع الخلاف عموماً والفقهي خصوصاً وواقعيته.

وأن الخلاف سنة كونية وفطرة ربانية في النشأة الإنسانية، فطر الله الناس عليها، يقول الله تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ*إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(١).

وأنه لابد أن تتباين الرؤى وتختلف في التناول والفهم، فما زال الناس مختلفين، اختلفت الملائكة، واختلف الأنبياء، واختلف صحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بل لو وجد إله مع الله لاختلفا قال تعالى:﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾(٢).

وينبه الإمام ابن القيم على هذا المعنى فيقول:« ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية»(٣).

١– سورة هود آية: ١١٨، ومن آية:١١٩.

٢– سورة المؤمنون، آية:٩١.

٣– الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٢/ ٥١٩.

بل ذهب الإمام الزركشي إلى أن الاختلاف الفقهي قد يكون حجة كالإجماع، وذلك في مواضع ذكر منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة، ومنها: تسويغ الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلف فيها، ومنها: كون الجميع صوابا إن قلنا كل مجتهد مصيب، وغير ذلك(١).

أقول: فالوسطية الفقهية هي التي تقضي على هذا البغي وهذا العدوان، فليس الشأن أن لا نختلف فهذا أمر دونه خرط القتاد، إنما الشأن أن لا يعدوا بعضنا على بعض، وننظر إلى هذا الاختلاف على أنه اختلاف تنوع وتكامل به تكمل نظرتنا للأمور والقضايا، وبه تكمل وحدتنا، لا أن يكون سببا في تفرقنا وتشرذمنا، والناظر بعين الإنصاف في الاختلاف الفقهي التليد منه والطارف يكاد يجزم أنه مقصد من مقاصد الشريعة، وإلا لجاءت نصوصها كلها قطعية الثبوت والدلالة معاً، وهذا الاختلاف الفقهي في الأمور الاجتهادية هو الذي ميز الفقه الإسلامي بالثبات والشمول في القضايا الجادة والمستجدة، بل هو روحه وريحانه وراحته التي يحيى بها ولولاه لقبض العلم من أزمان بعيدة.

ويجب أن نتعامل مع الاختلاف الفقهي على أنه ثروة عظيمة تركها الأئمة السابق للاحق بها الكثير من المال والمتاع، لكل نوع منها أهله، وزمنه، وبلده، كالدراهم والدنانير على اختلاف أشكالها وصورها وأسمائها الآن، فمن أراد ذهبا وجده، ومن أراد فضة وجدها، ومن أرد دنانير أو دراهم وجدها، ومن أراد عملة عصرية شرقية أو غربية وجدها، وإذا كان الأمر كذلك فما الداعي لجعله قَتَبا في ظهر الأمة، أو أغلالا في سواعدها وأقدامها، أو عقما في رحمها، بقول فيه تهوين مرة وتهويل أخرى، أو نظرة فيها إفراط مرة، وتفريط في مثلها.

إن الوسطية الفقهية هي التي تنظر إلى الاختلاف الفقهي على أنه البكر الودود، والرحم الولود الذي نكاثر ونباهي به الأمم في الدنيا قبل الآخرة.

أولئك آبائي فجِئني بمثلِهِمُ إذا جمعتْنا يا جريرُ المَجامِعُ(٢)

١- البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٥٨٦.

٢- قاله الفرزدق لجرير على سبيل الافتخار. ينظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، ١/ ١١٩، الإيضاح في علوم البلاغة ص٤٣، خزانة الأدب ٩/ ١١٦.

ثانيا: قاعدة لا إنكار في مختلف فيه

هذه القاعدة من أهم المرتكزات التي يرتكز عليها أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية، والمتتبع لأفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوال العلماء في مختلف المذاهب والاتجاهات والعصور يكاد يراهم مجمعين على أن من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون المنكرُ المنهيَّ عنه متفقا على كونه منكرا، وسوف أورد من كلام الفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية والاتجاهات الدعوية من مشايخ السلفية كالإمام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ما يؤكد هذا ويرسخه، حتى ينعم الجميع بالوسطية الفقهية إيمانا وأمنا.

١- الإمامان أبو حنيفة وابن المبارك

أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير؟ فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة(١).

ففي هذا من والأدب بين الإمامين، وتسليم كل واحد منهما للآخر في اجتهاده وعدم انكاره عليه ما لا يخفى؛ فلا إنكار في مختلف فيه، وإن وجدت بينهما محاورة، وهذه هي الوسطية الفقهية.

٢- الإمام الشافعي

بين الإمام الشافعي في الرسالة انقسام الاختلاف إلى قسمين، وبين الوجه المميز لأحدهما عن الآخر فقال: « قال-أي: السائل- فإني أجد أهل العم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

١- الرسالة ص٥٦٠.

قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص(١).

٣- الإمام أحمد بن حنبل

نقل الخطيب البغدادي، وكذا السمعاني قول الإمام أحمد في الإمام إسحاق بن راهويه التي ترسخ لقاعدة لا إنكار في مختلف فيه فقال:« لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وان كان يخالفنا في أشياء؛ فإن الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضا»(٢).

وسئل رضي الله عنه: «هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: لا نفعله، ولا نعيب فاعله»(٣).

يقول ابن رجب معلقاً على هذا:« وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ»(٤). فهذا مما يرتكز عليه في ترسيخ الوسطية الفقهية فقها وعلما، وسلوكا وعملا.

٤- الإمام سفيان الثوري

يؤصل الإمام سفيان الثوري لهذه القاعدة بقوله:« إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»، وقال أيضاً: « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أَنْهَى من إخواني أن يأخذ به»(٥).

١- الرسالة ص٥٦٠.

٢- تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٨، الأنساب ٣/ ٣٤.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٩٧.

٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٧٨.

٥- حلية الأولياء ٦/ ٣٦٨، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت: ينهاني سفيان، ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه ففعلت، فلم ينهني. وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه فلما انقضت صلاتي قال لي: أردت أن تطير فقلت له وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير فسكت(١).

٥- الإمام يحيى بن سعيد

نقل ابن عبد البر بسند عن الليث بن سعد فقيه مصر عن يحيى بن سعيد قال:« أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوسِعَةٍ مَا بَرِحَ الْمُسْتَفْتُونَ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحَلِّلُ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ»(٢).

٦- الإمام النووي

يقول الإمام النووي وهو بصدد الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:« وإنما يأمر وينهي من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين إن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين، وعلى المذهب الآخر أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم موضوع عنه»(٣).

٧- الموفق ابن قدامة الحنبلي:

نقل ابن مفلح عنه قوله: « لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار في المجتهدات»(٤).

١- التمهيد ٩/ ٢٢٩.

٢- جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٠، المقاصد الحسنة ص ٧٠.

٣- روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩، شرح الأربعين النووية ص٢٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ١٨٩.

٨- الإمام ابن تيمية

ذكر الإمام ابن تيمية بعض المسائل الاجتهادية التي جرىٰ فيها الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فقال:« إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ونظائر هذه المسائل كثيرة»(١)، وقال:« مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»(٢).

٩- الإمام ابن القيم

يقول:« وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر علىٰ من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»(٣).

١٠- الشيخ محمد بن عبد الوهاب

يقول الشيخ:« ثم اعلموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماعا فلا نزاع، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار فيمن يسلك الاجتهاد»(٤).

أقول: فإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ يُشَغِّب علىٰ الناس عوامِّهم قبل عُلماءهم دُعَاةُ السلفية المُفَرِطُون الذين لا يرون إلا الإمام الواحد، والقول الواحد، والمذهب الواحد، ولا أعيب عليهم هذا؛ حتىٰ لا أتنصل من الوسطية التي أرسخ لها، لكن يعاب عليهم حملُهم الناس علىٰ ما يقولون وما يذهبون بسيف اللسان، والسنان أحيانا، وقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي، وأثر عن الإمام مالك مثله: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس علىٰ مذهبه ولا يشدد عليهم»؟(٥).

١- مجموع الفتاوىٰ ٣٠/ ٨٠.

٢- مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٠٧.

٣- إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨.

٤- الدرر السنية ١/ ٤٣، القول الشاذ وأثره في الفتيا ص٣٩.

٥- الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ١٨، شرح العمدة٤/ ٥٦٧، شرح الزركشي ٢/ ٤٠٤.

وأختم كلامي على هذا المرتكز من مرتكزات الوسطية الفقهية بكلام ولي الله الدهلوي على قضايا لطالما تصارعت عليها أقوال، وتصافعت أيدي من متعصبي السلفية والمتشددين، يقول: «وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الأبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعد، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب»(١).

ثالثاً: قاعدة مراعاة الاختلاف

من المرتكزات التي يعتمد عليه أستاذ الفقه المقارن وبيان دوره في ترسيخ الوسطية الفقهية قاعدة: مراعاة الخلاف، وهي قاعدة تداولها الفقهاء في مختلف المذاهب، وراعوها في المذهب الواحد وغيره، ومن أكثر الفقهاء عملا بها فقهاء المالكية(٢).

وحقيقة مراعاة الخلاف: هي إعطاء كل من الدليلين حكمه(٣).

١- الدرر السنية ١/ ٤٣، القول الشاذ وأثره في الفتيا ص٣٩.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦، ١٣٧.

٣- المعيار المعرب٦/ ٣٨٨.

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: إعطاء كل واحد منهما-أي: دليلي القولين- ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه(١).

وذلك لأن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فهاهنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا ما، لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهاهنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح؛ لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقةِ دليلٍ لَهَ في النَّفْسِ اعتبارٌ، وليس إسقاطه بالذي تنشرح به النفس، فهذا معنى القاعدة: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه(٢).

ويتضح ذلك بذكر مسألة فقهية يراعى فيها الخلاف، وهي: حكم المني من حيث طهارته ونجاسته واختلافهم في ذلك، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول:

أن المني الخارج من الرجل أو المرأة نجس يجب غسله إذا أصاب البدن أو الثوب، وهو لجمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في غير المعتمد من المذهب، والحنابلة في غير المشهور من المذهب، والزيدية، والإمامية، والإباضية(٣).

١- الموافقات ٤/ ١٥١.

٢- المعيار المعرب ٦/ ٣٨٨.

٣- المبسوط ١/ ٨١، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠، والذخيرة للقرافي ١/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ص٢٧، ومغنى المحتاج ١/ ٨٠، والمنهاج مع نهاية المحتاج ١/ ٢٤٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٨٧، والبحر الزخار ١/ ٩، وما بعدها، والروضة البهية ١/ ٤٩، وكتاب النيل وشرحه ١/ ٤١٧، ٤٤٦.

واستدلوا: بما أخرجه البخاري في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقالت: كنت أَغْسِلُهُ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ»(١).

وفي رواية:« أنها كانت تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ النبي ثُمَّ أَرَاهُ فيه بُقْعَةً أو بُقَعًا»(٢).

فهذا الحديث بروايتيه يدل على نجاسة المني؛ لأن الغسل لا يكون إلا من نجاسة أو جنابة، والثوب لا يتصور فيه جنابة فتبقي النجاسة، وعليه يكون المني نجسا(٣).

القول الثاني:

أن مني الرجل والمرأة طاهر مطلقا سواء أكان رطبا أم يابسا في البدن أم في الثوب، وهو للشافعية في المعتمد من المذهب، والحنابلة في المشهور من المذهب، والظاهرية(٤).

واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها:« وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه»، وفي رواية:« قالت: كنت أَفْرُكُهُ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»(٥).

فدل هذا دلالة واضحة على طهارة المني الخارج من الرجل أو المرأة سواء كان رطبا أم يابسا؛ لأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرها على ذلك، ولو كان نجسا لوجب غسله بالماء ولأعلمها به كما هو الحال في سائر النجاسات، كما أنه صلى

١- صحيح البخاري ١/ ٩١، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ ما يُصِيبُ من الْمَرْأَةِ، رقم ٢٢٨.

٢- صحيح البخاري ١/ ٩١، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب إذا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أو غَيْرَهَا فلم يَذْهَبْ أَثَرُهُ، رقم ٢٢٩.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٨، تحفة الأحوذي ١/ ٣١٩، ونيل الأوطار ١/ ٦٦، وفتح القدير ١/ ١٩٧، والكافي فق فقه ابن حنبل ١/ ٨٧ .

٤- شرح النووي ٣/ ١٩٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٣١٧ ، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٩٠ ، ونيل الأوطار ١/ ٦٦، المحلى ١/ ١٢٥، ١٢٦.

٥- صحيح مسلم ١/ ٢٣٩، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب حُكْمِ الْمَنِيِّ، رقم ٢٨٨.

الله عليه وسلم كان يصلي في هذا الثوب، ولو كان المني نجسا لم يشرع في الصلاة مع وجوده في الثوب فصلى ولم ينقل إليها أنه أعاد صلاته فدل على طهارة المني(١).

فالمالكي يعمل بمقتضى دليله بنجاسة البدن أو الثوب إذا أصابه المني بناء على قوله بنجاسة المني، لكن إذا صلى أحد بثوب أصابه مني ولم يغسل صحح صلاته؛ مراعاة لدليل المخالف القائل بطهارة المني، فهو بهذا أعطى لدليله حكمه ابتداء، وأعطى لدليل المخالف حكمه انتهاء؛ لما له في نفسه من اعتبار.

وبهذا يتضح أن مراعاة الخلاف من أهم مرتكزات الوسطية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن، فإذا سأله سائل أنه صلى وفي ثوبه آثار مني لم يغسله، أفتاه بصحة صلاته، حتى لو كان يعتقد هو نجاسة المني، والأمر مطرد في قضايا القفه المقارن.

وقاعدة مراعاة الخلاف لها علاقة قوية باعتبار المآلات، وفي هذا تأكيد على أن الفقه الإسلامي ليس حبيسا للماضي، أو رهينا للحاضر، بل هو يراعي هذا وذاك مع تشوفه للمستقبل، وفي الشرع أمثلة كثيرة راعى الشارع فيها المآلات.

ومن التطبيقات المعاصرة لقاعدة مراعاة الخلاف حكم استخدام بخاخ الربو للصائم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأنف إذا اسْتُعْمِلَتْ طريقا للتغذية في بعض الحالات فما يصل منه إلى الحلق مُفْسِدٌ للصيام(٢)، بيد أنهم اختلفوا في جواز استخدام المريض المصاب بنوبات الربو أن يستخدم بخاخ الربو وهو صائم، أم أنه لا يجوز له ذلك؛ حيث إنه يعد من المفطرات؟ وجاء خلافهم على قولين:

١- شرح النووي ٣/ ١٩٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٣١٧، ونيل الأوطار ١/ ٦٦، والأم ١/ ٥٥، و الكافي لابن قدامة ١/ ٨٧، والمحلى ١/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢)المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، المجموع ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦وما بعدها، المغني ٣/ ١٢١إلى ١٢٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٥.

القول الأول: وهو الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن تيمية(٥)، وهو ما أفتت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت(٦)، والدكتور وهبة الزحيلي(٧)، والدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصرية سابقا(٨)، والشيخ محمد السلامي(٩)، وغيرهم(١٠)، أن استعمال بخاخ الربو للصائم مُفسدٌ للصوم وذلك بشرط: أن يصل إلى الجوف المعتبر في الصيام.

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما أخرجه أبو داود والترمذي عن عَاصِمَ بن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ عن أبيه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ، قال:« أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بين الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١١).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩٣.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤٢٥، الشرح الكبير للشيخ الدردير١/ ٥٢٤.

(٣) المجموع ٦/ ٣١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢١- ١٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٩١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٠.

(٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت ٩/ ٨١ .

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٨.

(٨) موقع وزارة الأوقاف المصرية
http://www.dar-alifta.gov.eg/ViewFatwa.aspx?ID=٥٥٧

(٩) المفطرات، للدكتور/ محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣١.

(١٠) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، للدكتور/ محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٧٥، والمفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢٣٩، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر عيد جمعان العزمي،، ص١١٢

(١١) سنن أبي داود ١/ ٣٥، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب في الِاسْتِنْثَارِ، رقم ١٤٢، سنن الترمذي ٣/ ١٥٥، أبواب الصوم، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رقم ٧٨٨، وقال:« حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي -ﷺ- استثنى الصائم من المبالغة في الاستنشاق مخافة أن يصل الماء إلى حلقه ومن ثم إلى معدته، فيفسد الصوم، فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا يفطر الصائم، وبخاخ الربو بشهادة أهل الخبرة، وهم الأطباء: يصل شيء منه إلى الجوف، وبالتالي فإن استعماله للصائم مُفسدٌ لصومه(١).

وأما المعقول فبما يلي:

١- إن بخاخ الربو يتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط المريض عليه في الوقت ذاته وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء قليل من الرذاذ في البلعوم الفمي يصل إلى المريء، ثم المعدة، وهذه الكمية رغم أنها ضئيلة جدا إلا أنها تفطر الصائم؛ لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف اختيارا قلت أو كثرت، وهذا بشهادة أهل الخبرة من علماء الطب الحديث(٢).

٢-أن معنى الصوم هو الإمساك ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جِرم إلى الجوف، وإلا كان ركن الصيام منعدمًا، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، والخارج من البخاخ رذاذ له جرم مؤثر، وليس صحيحاً أنه مجرد هواء، وإلا لم يكن علاجاً؛ فإن الهواء المجرد يتنفسه المريض وغيره.

وقد قرر العلماء أنه لا فرق بين ما يعده العرف أكلا أو شربًا، وبين ما لا يعده كذلك(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٤، سبل السلام ١/ ٦٦وما بعدها، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٥٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤١٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٩، بتصرف.

(٢) المفطرات في مجال التداوي، للدكتور/ محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢٥٩، بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٧٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٧٨، المجموع ٦/ ٢٤٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٠، المغني ٣/ ١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩.

القول الثاني: وهو للظاهرية [1]، والولوالجي من الحنفية[2]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، وما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[4]، والشيخ محمد العثيمين[5] أن استعمال بخاخ الربو للصائم ليس مفسدا للصوم.

واستدلوا بما يلي:

١- أن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء حدوده الرئتان، ومهمته توسيع شرايينها، وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو، وهذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة؛ ولأنه لو دخل شيء من بخاخ الربو إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة، فهو قليل جداً[6].

٢- أن هذا الرذاذ ليس طعاما ولا شرابا، ولا هو في معناهما بوجه من الوجوه[7].

فالمفتي في هذه القضية المعاصرة-استخدام المريض بخاخ الربو وهو صائم- يسعه تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف، فلو استفتاه مريض استخدم بخاخ الربو في نهار رمضان وهو صائم بعد انقضاء صومه فإنه يجد رحابة في الفقه الإسلامي بصحة صوم السائل؛ حيث إن تصحيح عبادة السائل خير من إبطالها.

---

[1] المحلى بالآثار ٤/ ٣٤٨

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٠

[3] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض، للدكتور/صالح الفوزان، ص١٠١، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، لجابر عيد جمعان العزمي ص١١٢ .

[4] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز، ١٥/ ٢٦٥ .

[5] فتاوى في أحكام الصيام، للشيخ لابن العثيمين ص٢١١.

[6] فتاوى في أحكام الصيام لابن العثيمين ص ٢١٢ .

[7] مجلة البحوث الإسلامية ٣/ ٣٦٥ .

وأود أن أنبه هنا على أن: قاعدة مراعاة الخلاف لا تُعْنى ببيان القول الراجح من الأقوال الفقهية بقدر ما تعنى بكيفية تنزيلها على أحوال المكلفين، وكيفية استثمارها في القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بأبواب الفقه الإسلامي ابتداء من الطهارة وانتهاء بالمعاهدات الدولية، سيما إذا اعتبر فيها الخلاف وكان سائغا.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:« وهذا الأصل- يعني النظر إلى مآلات الأفعال- ينبني عليه قواعد... منها: مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلا إذا وقع فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب لم يلزم؛ لأن العدل هو المطلوب ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته؛ لأنه ظلم له وكونه جانيا لا يجني عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذا من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢) ونحو ذلك.

وإذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلفُ فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في

١- سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

٢- سورة المائدة، من الآية٤٥.

حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم(١)، وحديث قتل المنافقين(٢)، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله(٣)؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد.

١- متفق عليه: البخاري ٢/ ٤٧٣، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٣٨، مسلم ٢/ ٩٦٩، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣. بلفظ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد أبيه إبراهيم نظراً للمآلات، وبهذا أشار الإمام مالك على أبي جعفر المنصور؛ حتى لا يصير البيت ألعوبة في يد الملوك، وما زال البيت على ما كان عليه.

٢- متفق عليه: البخاري ٣/ ١٢٩٦، كِتَاب المَنَاقِبِ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم ٣٣٣٠، مسلم ٤/ ١٩٩٨، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا، رقم ٢٥٨٤، وفيه:« قال عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ فقال دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ الناس أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافق نظراً للمآلات.

٣- متفق عليه: البخاري ١/ ٩٨، كتاب الوضوء، بَاب تَرْكِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حتى فَرَغَ من بَوْلِهِ في الْمَسْجِدِ، مسلم ١/ ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ في الْمَسْجِدِ فقال: دَعُوهُ، حتى إذا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عليه، وزاد في رواية:« فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». وفي هذا الحديث ما يؤصل لقاعدة اعتبار المآل، والوسطية الفقهية معاً، وفيه من الفقه غير ذلك الكثير، فالضرر العائد على الأعرابي من قطع بوله أشد بكثير من نجاسة الموضع المتنجس من المسجد، فهذا غايته ذنوبا من الماء يطهره، وذاك ضرر يعود عليه في بدنه. ومن أراد المزيد فليراجع: عمدة القاري ٣/ ١٢٥-١٢٧.

وفي الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دخل بها فَالْمَهْرُ لها بِمَا أَصَابَ منها»(١) وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد(٢).

أقول: وكلام الإمام الشاطبي هذا يؤصل لعدة أمور: مراعاة الخلاف، واعتبار المآل، ومشروعية الراجح لا تنفي المرجوح، وكلها مرتكزات لأستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية الواجب اتباعها حتى مع الخارج عن الشريعة، فليس خروجه مدعاة إلى ظلمه والحيف عليه، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٣).

رابعا: قاعدة استحباب الخروج من الاختلاف

من المرتكزات التي يرتكز عليها أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية: استحباب الخروج من الخلاف، وقد نص كثير من الفقهاء عليها.

قال العز بن عبد السلام:« وإن تقارنت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات»(٤).

١- مسند أحمد ٦/ ٤٧، رقم ٢٤٢٥١، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب في الْوَلِيِّ، رقم ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣/ ٤٠٨، كتاب النكاح، بَاب ما جاء لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، رقم ١١٠٢، وقال:« حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢- الموافقات ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٣- سورة الشورى، آية: ٤٠.

٤- قواعد الأنام ١/ ٢١٦.

وقال الزركشي:« يستحب الخروج منه-أي: الخلاف- باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه»(١).

وقال الإمام النووي:« العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»(٢).

بيد أنه ليس كل خلاف يستحب الخروج منه، كما أنه ليس كل خلاف يراعى، وقد فصل سلطان العلماء العز بن عبد السلام هذا مع ضرب أمثلة لما ذكره فقال:« وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة؛ للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله، وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم، والضابط في هذا: أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»(٣).

١- المنثور في القواعد ٢/ ١٢٧.

٢- شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣، ونص عيها في كثير من كتبه، كالمنهاج، والمجموع وغيرهما.

٣- قواعد الأنام ص٢١٥، ٢١٦.

وجعل الشيخ محمد عليش المالكي الخروج من الخلاف من الورع وضرب مثلا عمليا لذلك فقال:« الورع البسملة أول الفاتحة؛ للخروج من الخلاف، وكان المازري يبسمل سرا، فقيل له في ذلك؟ فقال: مذهب مالك رضي الله عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي رضي الله عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها»(١).

أقول: والمتأمل في قاعدتي: مراعاة الخلاف، واستحباب الخروج من الخلاف يجد أنهما متباينان، وإن كان مأخذ كل واحدة منهما واحدا، وهو قوة الخلاف وقوة مدركه، إلا أن أحدهما فيه تخفيف على المكلف وتكون بَعْدَ فِعْلِه، وقد يكون قبل الفعل مقيداً بحال المستفتي وزمانه، ومكانه، وهي: مراعاة الخلاف، والأخرى فيها تشديد عليه وتكون قبل فعله، هي استحباب الخروج من الخلاف.

والمتأمل في الكتب التي تُعنى بالفقه المقارن، أو الخلاف العالي كما كان يطلق عليه قديما يجد نصوص العلماء في استحباب الخروج من الخلاف متوافرة متواترة، بل حكى الإجماع عليها الملا علي القاري(٢).

وأسوق قضية خلافية توضح كيفية تنزيل القاعدتين على واقع الناس وأحوالهم، وهي: قضية المسح على الخفين في الوضوء للمسافر هل هو مقيد بمدة أم غير مقيد؟

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: وهو رأي مالك أن مدة المسح غير مؤقتة وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة(٣).

١- منح الجليل ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

٢- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص١٣٠.

٣- بداية المجتهد١/ ٢٤.

واستدلوا: بحديث أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله! أأمسح على الخفين؟ قال: «نعم، قال: يوماً؟ قال نعم: ويومين؟ قال نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم ما شئت حتى بلغ سبعاً ثم قال: أمسح ما بدا لك»(١).

ووجه الدلالة منه: واضح على أن مدة المسح غير مؤقتة بوقت معين وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جناية(٢).

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والحنابلة أن مدة المسح مؤقتة بوقت وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم(٣).

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة– رضى الله عنه– قال: «غزونا مع النبي– صلى الله عليه وسلم– فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو ينخلع»(٤).

ووجه الدلالة منه: أن توقيت إباحة المسح على الخفين مقيد بمدة ثلاثة أيام ولياليها وأنه تنزع للجنابة ولو قبل مرور الثلاث ولكن لا تنزع من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة(٥).

وبغض النظر عن بيان القول الراجح من القولين، فإن المالكي أو المفتي يفتي المستفتي بقول من قيد بالمدة خروجا من خلاف من أطلقه، لكن لو صلى مسافر مسح على خفيه أكثر من ثلاثة أيام طول مدة سفره ما لم ينزعه، أو إصابته لجنابة، وسأل مفتيا عن حكم ذلك فإنه يفتيه بقول من أطلق خروجا من الخلاف.

١– أخرجه أبو داود في سننه ١\٤٠، كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح، حديث رقم ١٥٨، وابن ماجه في سننه ١\١٨٥، كتاب الطهارة – باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

٢– سبل السلام ١\٧٦.

٣– بدائع الصنائع ١/ ٨، التهذيب ١/ ٤٢٢، الروض المربع ص٢٧، المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٦.

٤– سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٦٠، والحديث قواه الوادياشي في تحفة المحتاج ١/ ١٩٩.

٥– مجمع الأنهر ١/ ٧٠.

ومن التطبيقات المعاصرة لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:

فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون ولهم في ذلك ثلاثة أقوال.

القول الأول: وبه صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، وإليه ذهب كل من د: عبد الستار أبو غدة، ود: نزيه حماد، ود: يوسف الشبيلي، إلى أنه يصح استخدام بطاقة الائتمان لشراء النقدين لا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو ليست مغطاة(١).

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة يعد قبض حكمي، كقبض الشيك، وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى القول بأن الشيك إذا كان محررا من قبل البنك، فإنه يقوم مقام قبض محتواه(٢)، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي:« بجواز شراء الذهب والفضة بالشيك على أن يتم التقابض في المجلس»(٣).

ويناقش: بأن الشيك أداة وفاء في الحال، فيكون قبضه قبضا حكميا لمحتواه، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المستقبل؛ لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشتري بها إلا بعد فترة من الزمن(٤).

١- مناقشات بطاقات الائتمان مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٦٦٣ ، قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص١٦٠، بطاقات الائتمان تصورها والحكم عليها د. عبد الستار أبو غدة ص١٨٥.

٢- البطاقة الائتمانية د. يوسف الشبيلي، مجلة المجمع ع١٢.

٣- قرار رقم٨٤ (٩/١) بشأن تجارة الذهب (الدورة التاسعة- أبو ظبي/ أبريل١٩٩٥م)، التقابض في الفقه الإسلامي د. علاء الدين عبد الرزاق ص٢٧٠.

٤- بطاقة الائتمان الشيخ الصديق محمد الضرير، ، مجلة المجمع ع٢١ .

الثاني: أن التاجر عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر ، الذي يتولى قيد المبلغ على حساب العميل ، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر(١).

القول الثاني: لا يصح استخدام بطاقة الائتمان لشراء النقدين لا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة ذهب لذلك الشيخ عبد الرحمن بن عقيل، والشيخ المختار السلامي، والشيخ عبد الرحمن السحيم، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير(٢).

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ »(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التقابض الفوري في النقدين شرط، وأن كل تأخير في أحد البدلين مخالف لنص الحديث؛ فيكون استخدام بطاقة الائتمان لشراء النقدين غير جائز(٤).

نوقش: بأن قوله ﷺ: « يدًا بيد » لا يدل على اشتراط القبض باليد ، وإنما المقصود أن يتم القبض الحكمي في المجلس(٥)

أما المعقول فوجه الاستدلال به: أن شرط القبض المأمور به شرعا غير متحقق؛ فإن التقابض شرط في شراء الذهب والفضة، وتسديده بواسطة البطاقة لا يتم في الحال(٦)

نوقش: بأن القسيمة تصرف فورا حال تقديمها إلى البنك المصدر للبطاقة.

١- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتوبارة، ص١٨٦، بطاقة الائتمان د. يوسف الشبيلي، مجلة المجمع ع١٢.

٢- مناقشات بطاقات الائتمان ، مجلة المجمع، ع١٥/ ٣/ ٢٧.

٣- صحيح مسلم ٣/ ١٢١١، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم ١٥٨٧.

٤- مناقشات بطاقات الائتمان، الشيخ عبد الرحمن بن عقيل، مجلة المجمع ع١٢.

٥- القبض وصوره ، وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع ع٦.

٦- مناقشات بطاقات الائتمان، الشيخ المختار السلامي ، مجلة المجمع ع١٢.

وأجيب: بأن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققا؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة، ولا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليه القسيمة بعد فترة يتفق عليها(١)

القول الثالث: يصح استخدام بطاقة الائتمان لشراء النقدين إذا كانت البطاقة مغطاة ذهب لذلك د. محمد عثمان شبير، د. وهبة الزحيلي، وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه ما نصه: «لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»(٢)

واستدلوا بالمعقول ووجه الاستدلال به.

أن الشراء بالبطاقة المغطاة فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، إذا دفع البنك المصدر المبلغ إلى التاجر بدون أجل، على أنه وكيل للمشتري(٣)

أما شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة؛ فلا يجوز ؛ لعدم تحقُّق القبْض في مجلس العقد.

فإن قيل: إن وجود فاتورة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي.

أجيب: بأن التاجر بهذه القسيمة ضمن حقه فقط، ولم يقبض المال، إنما يقبضه بعد فترة، وضمان الحق لا يعني القبض.

ويرد: التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة، هذا لا تأثير له في حقيقة القبض، فالبنك لم يكن مجرد كفيل في هذه المعاملة، بل هو كفيل ووكيل بالدفع، وخصم المبلغ لمصلحة البائع، لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أم لا(٤)

١- مناقشات بطاقات الائتمان، الشيخ الصديق محمد الضرير، ، مجلة المجمع، ع١٢ .

٢- المعاملات المالية المعاصرة ، د. وهبة مصطفى الزحيلي ص ٥٤٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير، ص١٩٣ ، مجلة المجمع البند (٤) من قرار رقم ١٠٨ المتخذ في دورته الثانية عشرة في الرياض التي انعقدت في الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

٣- بطاقات الائتمان، الدورة الخامسة عشرة٦: ١١-٣-٢٠٠٤م.

٤- بطاقات الائتمان ، الشيخ محمد الدبيان، **http://www.alukah.net**

ويرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في ماهية القبض، هل مجرد قبول الجهاز للبطاقة، وتوقيع العميل على عملية الشراء يعد قبضاً حقيقيا أم لا؟(١)

الثاني: الشراء ببطاقة الائتمان هل يعد من قبيل الصرف أم لا؟.

وبعد، ففي هذه القضية يجد المفتي ثلاثة أقوال، اثنان منها ككفتي الميزان أحدهما مجيز، والآخر مانع، وقول وسط بينهما وهو الذي فرق أصحابه بين البطاقة المغطاة وغير المغطاة، فإذا أراد المفتي أن يطبق قاعدة استحباب الخروج من الخلاف يفتي السائل بالحظر، حتى ولو كان القول المختار لديه قول من أجاز، خروجا من خلاف من منع.

خامسا: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

ومن المرتكزات التي يرتكز عليها أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية قاعدة: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات، وتعد هذه القاعدة من أخطر هذه المرتكزات لترسيخ الوسطية الفقهية؛ إذ أن سوء استخدامها يرتد بالمقصود إلى عكسه تماما، لذا لابد وأن يكون أستاذ الفقه المقارن خصوصا، وغيرَه ممن ينزلها على الواقع، لابد وأن يكون فقيها بنفوس المستفتين، فقيها، بواقعهم فضلا عن فقهه بالواقع الذي فيه يعيش ويعيشون.

مع أنه يجب التنبيه على أن هذا الأمر مختلف فيه بين العلماء وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: يقول أنصاره بأن الفتوي لا تتغير، ولا تتبدل الأحكام، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ولا غيرهما من الأحوال، إلا إذا كان المغير لهذا نصا شرعيا، وما قيل فيه من المسائل والوقائع أن الفتوي تغيرت فيه والأحكام تبدلت ليس كذلك، وإنما هي مسائل أخري ووقائع جديدة

١- والذي يجري في واقع البنوك أن عمليات البيع والشراء ببطاقات الصرف الإلكتروني، والبطاقات الائتمانية المقاصة آليا من البنوك في نهاية اليوم، وبالتالي لا يدخل المبلغ في حساب التاجر إلا بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، فهل يعد هذا امتداداً لمجلس العقد حتى يعتبر قبضاً حكمياً؟ التقابض في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع٧/ ١/ ٤٥٩ .

غير سابقتها، تغايرت وتغيرت فيها المناطات والعلل والأسباب والقرائن والعوائد فتغيرت تبعا لذلك الاجتهادات والأحكام والفتاوي، لا لأن الأحكام السابقة تغيرت، ولا يجوز أن ننتقل عن حكم أوجبه القرآن أو السنة إلا إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه إلى غيره، ويمثل هذا الرأي من الفقهاء الإمام ابن حزم الظاهري-رحمه الله تعالى-(١).

القول الثاني: لا ينكر تغير الأحكام والفتاوي لأسباب معتبرة في الشرع بضوابط وقيود، حتى لا يكون هذا التغير ذريعة للتخلص من ربقة الشريعة وعدم التقيد بأحكامها، وهذا ما قال به بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين منهم الإمام الزيلعي الحنفي، والقرافي المالكي، والشيخ أحمد محمد الزرقا، والشيخ علي حيدر وغيرهم(٢).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلى القياس الأصولي، هل يعد دليلا شرعيا أم لا؟ فمن رأي أن القياس من الأدلة الشرعية قال بجواز تغير الأحكام لأسباب معتبرة، ومن رأي أنه أي القياس لا يعد من الأدلة الشرعية قال بعدم جواز تغير الأحكام لأن هذا فيه تعطيل لشريعة الله الخاتمة التي نسخت كل الشرائع(٣).

وقد استدل كل صاحب قول لقوله من الكتاب والسنة والمعقول، وناقش كل منهما الآخر، ولست بصدد سرد أدلتهم ومناقشتها، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد منوط بعدة ضوابط لا ينفك عنها، يدور معها وجودا وعدما، يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها(٤)؛ حتى لا يستغل هذا بعض المنتسبين للفقه وأهله

١- الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٥.

٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٤٠، ، بريقة محمودية ٤/ ٩٩، شرح القواعد الفقهية ص٢٧٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٤، قواعد الفقه ص١١٣.

٣- الفتوى منزلتها وتغيرها دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد التاسع والعشرون، ص٧٦٢.

٤- يراجع هذه الضوابط في: الفتوى فنزلتها وتغيرها ص ٧٧٥-٧٧٧.

فيحولنها إلى غير وجهتها، حتي نادى بعضهم بتغيير وتبديل الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين، فدعا بعضهم إلى تقييد الطلاق، وتقييد تعدد الزوجات مطلقا، وإلى الاختلاط وترك الحجاب، وأباح بعضهم الربا، وذهب بعضهم إلى تعطيل الحدود، وساوى بعضهم بين الذكر والأنثى في الميراث، واستندوا في كل ذلك إلى أن الشريعة مرنة وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، فتقبل التطور لتلائم العصر(١)، فتتحول القاعدة بعدما كانت مرتكزا يُنطلق من خلاله إلى ترسيخ الوسطية الفقهية، إلى ترسيخ التفريط والانحلال.

فما أحوجنا في هذا العصر لترسيخ الوسطية الفقهية لضبط الفتاوي التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع، وإنما ذلك ناشئ من عدم الإلمام بأصول الوسطية الفقهية عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث(٢) واستبحر الغدير(٣).

وأضرب لذلك مثالا لشيء اختلف في حكمه بين حل وحرمة؛ بسبب اختلاف المخبرين وتعذر التجربة، ثم اتفق على حرمته وهو القات(٤)، وينسحب الحكم منه على التدخين، يقول الشيخ ابن حجر الهيتمي:« فيجب الإمعانُ في ترجيح أحد المخبرين بدلائل وأمارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم: «السمعية، والنظرية، الشرعية، والإلهية»، وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام

١- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر، ط: مكتبة الكوثر ١٤١٧هـ ص١٩٣-١٩٧، ٢٤٩-٢٥٣.

٢- البغاث: بحركات الباء، طائر ضعيف، وهو مثل يضرب به العرب في صيرورة الضعيف قويا، وقد استَنْسَرَ البغاثُ: صار كالنَّسْرِ قوَّةً، وقيل: إذا استنسر البغاث حلت الأحداث، وإذا ذهبت العتاق (الكرماء الخيار من كل شيء) ارتفعت الدقاق، وجاء ما لا يطاق. وقيل: «ما شيء أسرع في انتقال الدول من رفع وضيع إلى مرتبة شريف». وقيل أيضاً: «السفل إذا تعلموا تكبروا، وإذا تمولوا استطالوا، والكرام إذا تعلموا تواضعوا، وإذا افتقروا صالوا، ولأن يسقط ألف من العلية، خير من أن يرتفع واحد من السفلة». والغدير: الغدير مستنقع ماء المطر، والقطعة من الماء يغادرها السيل أي: يتركها، ولهذا سمي غديرا.
ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ١/ ٣٨٦، إصلاح المنطق ص٣٧٤، لسان العرب ٥/ ٩(غدر)، تاج العروس ١٤/ ٢١٠(نسر).

٣- صناعة الفتوي وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، ط١: دار المنهاج ٢٠٠٧م، ص٥.

٤- القات: نبات يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. ينظر/ المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٥.

المتقدمين كهذا النبات، فإني لا أعرف فيه كلاما بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب: «الشرع والطب واللغة» لغير أهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما ستعلمه، والظاهر أن سبب اختلافهم وما أشرت إليه من اختلاف المخبرين وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم؛ لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن، أو العقل حرمه، ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم، وإلا لم يحرم، فليسوا مختلفين في الحكم بل في سببه، فرجع اختلافهم إلى الواقع وحيث رجع الاختلاف إلى ذلك خف الأمر وهان الخطب وعذر من قال بالحرمة؛ لتوهمه الضرر، ومن قال بالحل؛ لتوهمه عدمه»(١).

أقول: كان حكم شرب الدخان مختلفاً فيه بين الحل والكراهة والحرمة، بل ألف بعض الفقهاء رسائل في حل شرب الدخان واستحسانه؛ كالشيخ الأجهوري المالكي، والشيخ عبد الغني النابلسي، وما دعاهم لذلك إلا عدم وجود نص يفيد التحريم القطعي، وتعلق حكم تحريمه بالضرر لم يكن متحققاً طبيًّا عند الجميع، فكما أن الأطباء اختلفوا فكذلك الفقهاء اختلفوا.

بيد أننا الآن ومنذ ما يقرب من سبعين عاماً، وبعد تقدم الأبحاث الطبية يوماً بعد يوم، وبعد ظهور الأضرار المتيقنة صحياً واقتصادياً على المدخن أو غيره، وهو ما يسمى بالتدخين السلبي، وما تتكبده الدولة من نفقات مالية بسبب انتشار التدخين فقد أجمع فقهاء الأمة المعاصرون، ودور الفتوى على حرمة شرب الدخان، وذلك لعمومات يندرج التدخين تحتها اندراجاً كليًّا منها:

١- الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٥، أقول: بين الشيخ - رحمه الله تعالى- في كلامه هذا أصولا يجب أن يراعيها كل من تصدر لإفتاء العامة والخاصة على منهج الوسطية الفقهية؛ حيث إنه قسم العلوم التي قد تفيده في استنباط حكم الحادثة إلى علوم سمعية، ونظرية، وشرعية، وإلهية، وأن يجتهد في التعرف على ماهية الشيء الحادث من الكتب التي تعني به، سواء كانت علوما شرعية، أو طبية، أو لغوية، اجتماعية، أو طبيعية، وأن يرجح بينها عند التعارض، فإن وجد مرجحا ولو زمنيا(أي: مع مرور الزمن)، ارتفع الخلاف، كما هو معروف من اختلاف المعاصرين في حكم التدخين في حقبة زمنية، ثم ارتفع الخلاف عندما وُجِد المرجح، وهو تحقق وقوع الضرر بالمدخن وغيره، في البدن والمال، والفرد، والأسرة والمجتمع.

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٢).

فالتدخين يعد من الخبائث المحرمة؛ بما ثبت له من أضرار صحية واقتصادية، وبما ثبت طبياً أن التدخين يؤدي إلى عدة أمراض أخطرها السرطان.

ومنها ما صح عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: « نهى رسول اللَّهصلى الله عليه وسلم عن كل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ »(٣)، وبما ورد عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه وسلم: « لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »(٤).

وبالقاعدة الفقهية: « الضرر يزال »(٥)، وبمقاصد الشريعة العامة الآمرة بحفظ النفس والمال معاً(٦).

ومن ثم فقد تغير الحكم لشرب الدخان من زمان لزمان آخر من الحل والإباحة، أو الكراهة إلى الحرمة القاطعة لما سبق سوقه من أدلة، وعليه فإنه لا يجوز لأحد الآن وبعدما استبان الرأي الطبي أن يدعيَ بأن الفقهاء فيما مضى اختلفوا في حكمه، ومن ثم يجوز لي أن أقلد من أباح، لأن ثبوت حرمة التدخين إنما ثبتت بعدما ثبت ضرره، سيما أن توليفة الدخان الآن أشد خطرًا، وضررًا من ذي قبل(٧).

١- سورة الأعراف من الآية: ١٥٧.

٢- سورة النساء من الآية: ٢٩.

٣- مسند أحمد ٦/ ٣٠٩ رقم ٢٦٦٧٦، سنن أبي داود ٣/ ٣٢٩، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب النَّهْيِ عن الْمُسْكِرِ، رقم ٣٦٨٦، قال الإمام المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٠: « قال الزين العراقي إسناده صحيح » والمفتر هو: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء. ينظر: تاج العروس ١٣/ ٢٩٤.

٤- مسند أحمد ١/ ٣١٣ رقم ٢٨٦٧، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤كِتَاب الْأَحْكَامِ، بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ رقم ٢٣٤٠، قال الإمام النووي في المجموع ٨/ ١٨٨ : «حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري».

٥- وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض. ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦.

٦- الموافقات ١/ ٣٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٨٠.

٧- الثابت والمتغير في الاجتهاد الفقهي الطبي، د: أسامة عبد السميع ص٩٨ وما بعدها.

سادساً: الضرورات تبيح المحظورات، وقواعد أخرى

من المرتكزات التي يرتكز عليها أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، وارتكاب أخف الضررين، والضرر الخاص يتحمل لرفع الضرر العام، والأمر إذا ضاق اتسع، والأصل براءة الذمة...

وغيرها من القواعد التي تتمركز عليه الوسطية الفقهية، وتعد ركيزة أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية تدريسا وتعليما، ودعوة وإرشادا، وسلوكا وتطبيقا.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج، والتوصيات، وثبت المراجع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإيمان إلى يوم الدين، وبعد فهذه خاتمة بحثي الموسوم بـ« دور الأستاذ الجامعي في ترسيخ الوسطية الفقهية أستاذ الفقه المقارن أنموذجا» ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته، وثبت مراجعه أسوقها كالتالي:

أولا: النتائج

١- يطلق الأستاذ الجامعي على عضو هيئة التدريس، ويقصد به: الشخص المتخصص الذي يقوم بعملية التدريس لبعض المقررات الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية، ويحمل درجة الدكتوراه في أحد التخصصات العلمية، وأقصد به في البحث من يحمل درجة الدكتوراه، وما دونها، وما فوقها ممن عين في الجامعة.

٢- الفقه المقارن هو العلم الذي يُعنى بجمع آراء الفقهاء في مسألة اجتهادية، مع بيان أدلتهم ووجه الاستدلال منها، ومناقشتها؛ لاستخراج القول الراجح أو المختار.

٣- يقصد بالوسطية الفقهية كون المكلف في دائرة المشروع، وهي الخير والعدل، فإذا وقف المرء دون هذه الدائرة ولم يعمل فيها كان مقصِّراً مفرّطاً، وإذا تجاوزها كان مُفْرِطاً مغالياً متطرفاً إلى الجهة الأخرى المذمومة.

٤- يعد الأستاذ الجامعي القلب النابض في المؤسسة الجامعية، بل في المجتمع ككل، ولا يمكن تعويضه بالبناءات والوسائل والتقنيات، والمناهج والكتب؛ فهذه بدونه لا تساوي شيئاً، حيث إن شأنه عظيم ويجب الانتباه إليه واستيعابه، وتصحيح النظرة إليه، وبناء الخطط والاستراتيجيات التعليمة ابتداء منه وانتهاء إليه؛ فهو المؤثر الرئيس في تهذيب سلوك طلابه وغيرهم من خلال أقواله وأفعاله وسلوكه ومعتقداته.

٥- يعد التدريس أو التعليم الوظيفة الأساسية لأستاذ الجامعة، وهذا يتطلب مواصفات معينة، وخصائص معرفية متعلقة بالتمكن من المادة العلمية، ومعرفة طرق وأساليب تدريسها، واستخدام

التقنيات والوسائل التعليمية الحديثة، والاطلاع على مجال التخصص، ومعرفة خصائص الطلاب ومراعاة الفروق الفردية بينهم.

٦- لا تقتصر وظيفة الأستاذ الجامعي سيما أستاذ الفقه المقارن على التدريس والبحث الأكاديمي فحسب، بل يتطلب منه القيام بدوره الدعوي والإرشادي القائم على الوسطية، والعمل على تعميق الانتماء الوطني لدى أفراد المجتمع.

٧- يعد أستاذ الفقه المقارن من العُمُد التي تحمل لواء الوسطية الفقهية إن لم يكن عُمدتَها؛ لما يكمن في إيمانه بالتعددية الفقهية، وسعيه الدائم لتحقيق الوفاق والتعايش وقبول قول الآخر واحترامه، ورفضه للتعصب، وانفتاحه على الحوار مع جميع الأقوال وقائليها، ومناقشتها مناقشة هادئة هادفة، دون إفراط في السعي إلى الأهداف، أو تفريط في المبادئ والقيم، ومع تفريق بين الثابت والمتغير من الأحكام، والأصول والفروع، وفقه للأولويات.

٨- يتسم أستاذ الفقه المقارن بعدة سمات، منها: الموسوعية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن والتي يعد الاختلاف أبرز عناوينها، أن تكون وجهته لله، وسمتُه الوصولَ للحق وتثبيته على يديه أو يد من يخالفه، عدم تسفيه قول المخالف فضلاً عن تسفيه المخالف نفسه، ومناقشة القول لا القائل بحيادية وموضوعية بغض النظر عن مرجعية وعقيدة وانتماء قائله، والإنصاف ونسبة الحق لأهله حتى ولولم يعهد منه خير قط، ومن سمات أستاذ الفقه المقارن أنه لا يقف أو يتعصب على فتوى أو مذهب رغم انتمائه وانتسابه لأحدها، وغيرها كما هو مقرر في البحث.

٩- لا تعني الوسطية الإسلامية عموما والفقهية خصوصا أن تكون بين كفر وإيمان، أو طاعة وعصيان، أو حق وباطل، بل هي وسطية بين الإفراط والتفريط، وبين الإسراف والتقتير، وسطية تحق الحق بالحجة والدليل، وتبطل الباطل بلا عداوة أو تذليل، لا تساوم في الثوابت والأصول، وتدعوا إلى الحوار والاعتدال في المتغيرات والفروع.

١٠- يؤصل للوسطية عموما والفقهية بالمنقول والمأثور والمعقول، ويقصد بالمنقول الوحي المتلو والمروي، وبالمأثور ما أثر عن صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وبالمعقول ما يشهد به العقلاء أو معظمهم.

١١- من سمات الوسطية الفقهية الجمع بين العقل والنقل في التشريع، والعناية بأعمال الجوارح وأعمال القلب، والجمع بين القطعي والظني، والثابت والمتغير، والأصلي والفرعي، والكلي والجزئي، والوسطية في التجديد والاجتهاد، الفتوى.

١٢- من مرتكزات الوسطية الفقهية لأستاذ الفقه المقارن، الإيمان الكامل والراسخ بواقع الخلاف عموماً والفقهي خصوصاً وواقعيته، قاعدة لا إنكار في مختلف فيه، قاعدة مراعاة الاختلاف، واستحباب الخروج منه، وتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من المرتكزات التي يعتمد عليها في ترسيخ الوسطية الفقهية.

١٣- إن التوازن، والوسطية، والاعتدال صفة الفطرة والمنهج الإسلامي في عقائده وتشريعاته وأخلاقه، وهي الأنسب للإنسان وإمكاناته، وتتناسب مع ضعفه وعجزه وقدرته، ولهذا فإن الخروج عن حد الوسطية ابتداع في الدين، وخروج عن المنهج الرباني القويم.

١٤- تناول موضوع دور أستاذ الفقه المقارن في ترسيخ الوسطية الفقهية علاج للمتحمس الغالي، والمتباطئ المتثاقل الجافي، فيحذر الأول من مغبة غلوه، ويخوف الثاني من عاقبة تقصيره وتفريطه.

١٥- يعد الإقرار بواقع ووقائع الاختلاف الفقهي السائغ النواة التي تدور في فلكها الوسطية الفقهية، والدعوة إلى إلغائه أو الإغراق فيه هي الإفراط والتفريط.

ثانيا: التوصيات

١- أوصي بتوجيه الجهود الفكرية والفقهية والعلمية والثقافية للعمل على بلورة الفكر الوسطي، ووضع خطط وبرامج لتطبيقه ونشره، حتى يعلوَ صوت الوسطية في شتى المجالات فلا يهمس، ونَجِدَّ

في سيرها فلا تتمهل، وتنتظمَ حركتُها فلا ترتبك، ويعول في هذا على الأساتذة والباحثين والمحاضرين والمفكرين سيما أساتذة الفقه المقارن، وعلى النقاش والحوار الدائم الهادئ الهادف.

٢- إدراج مفهوم الوسطية الفقهية والتأصيل لها وبيان مرتكزاتها وأثرها الآمن للفرد والمجتمع ضمن مقررات الدراسة الجامعية وقبل الجامعية؛ ليتحملها الطلاب تالدة، ويؤدوها خالدة.

٣- مطالبة علماء الأمة والمجامع العلمية والفقهية بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ليحل محله مفاهيم الوسطية والاعتدال.

٤- كما أوصي القائمين على أمور المجتمعات والشعوب أن يختاروا بعناية من يمثلهم ويتحدث باسمهم في ما يتعلق بقضاياهم الدينية، أو الدنيوية.

ثالثا: ثبت المراجع

القرآن الكريم

الاتباع، صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، ط: عالم الكتب، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: محمد عطا الله حنيف، عاصم بن عبد الله القريوتي.

أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه.

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة، بيروت.

أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان ، ط: عالم الكتب، بيروت.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، ط: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٩ه، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الانحراف الفكري ومسؤولية المجتمع، د: علي الجنحي، حولية كلية المعلمين بأبها، جامعة الملك خالد، العدد ١٢، ١٤٢٨ه.

الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: عالم الكتب، بيروت.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ط: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط: مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،١٤٠٩ه، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمىٰ الحنفي، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ه، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

التشريع والاجتهاد في الأحكام، د: عبد الله الدرعان

التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ،١٤٠٥ه، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

تعليل الأحكام، د: محمد شلبي

تغير الأحكام في الفقه الإسلامي مسوغاته وضوابطه، د. آدم يونس

تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة.

التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله، د. ربيع محمد عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بأسوان، العدد الرابع ذو القعدة ١٤٤٢ه يونيو ٢٠١٢م.

التكييف الفقهي، د: محمد عثمان شبير، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية: ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

الثابت والمتغير في الاجتهاد الفقهي الطبي، د: أسامة عبد السميع، ط: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.

الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية أصولية، د. رائد نصري، ط: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ه.

حاشية ابن عابدين، الإمام ابن عابدين الحنفي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥ه.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.

دور أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية في تنمية سمات الشخصية العربية لدى الطلبة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

الرسالة، الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ط: القاهرة، ١٣٥٨ه- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام محي الدين النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩ه، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

صحيح ابن حبان،

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

صناعة الفتوي وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه، ط١: دار المنهاج ٢٠٠٧م.

العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر، ط: مكتبة الكوثر ١٤١٧هـ.

العواصم من القواصم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الإسطنبولي.

الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ط: المكتبة الإسلامية.

فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ه، تحقيق: طارق بن عوض الله.

فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الفكر، بيروت.

الفتوى منزلتها وتغيرها دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد التاسع والعشرون.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد بن علي المباركي، ط: دار العزة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٢ه-٢٠١٠م.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

مسند أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ه-١٩٨١م، تحقيق: محمد حجي.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ط: دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

مفهوم الوسطية وتصحيح المفاهيم فيها، د: ناصر عبد الكريم، ط: ١٤٣٤ه.

المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ه، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

مواصفات أستاذ الجامعة من وجهة نظر الطلبة، د: فلوح أحمد، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣م.

الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

المؤتمر الدولي في الكويت بعنوان: (الوسطية منهج حياة) ٢١ - ٢٣ مايو ٢٠٠٥.

مؤتمر الوسطية مشروع الإنسانية الحضاري، د: عبد الإله ميقاتي، طرابلس، لبنان، في الفترة من ١١-١٣ نيسان ٢٠٠٨.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل – الكويت.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د: ناصر العمر، ط: دار الوطن، الرياض.

الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، د: محمد بن عمر بازمول، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ